جامعة العربي التبسي – تبسة–الجزائر

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي

بعنوان

جريمة التهريب في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

بن مهنية أسامة

إشراف الأستاذة:

د. خالدي خديجة

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
بوراس منير	أستاذ محاضر–أ–	رئيسا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر–أ–	مشرفا و مقررا
موسى عائشة	أستاذ محاضر–أ–	ممتحنا

السنة الدراسية 2023/2022

شكر و تقدير

شكرا لله العلي القدير الذي أنعم عليَّ بنعمة العقل والدين.

القائل في محكم التنزيل "وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ" سورة يوسف آية 76 صدق الله العظيم .

وقال رسول الله (صلي الله عليه وسلم):"من صنع إليكم معروفاً فكافئوه, فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم كافأتموه" (رواه أبو داوود)

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبتوفيقه تحقق الغايات

أتقدم بجزيل الشكر لأساتذتي الكرام في كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة العربي التبسي

وعلى رأسهم الأستاذة خديجة خالدي التي تفضلت بإشرافها على هذا البحث

وأيضا وفاءً وتقديراً و اعترافاً مني بالجميل أتقدم بجزيل الشكر لأولئك المخلصين الذين لم يألوا جهداً في مساعدتنا في مجال الحقوق ، فجزاهم الله كل خير. ولا أنسى أن أتقدم بجزيل الشكر للجنة المناقشة الموقرة على قبولها مناقشة هذا العمل المتواضع

الإهداء

أهدي هذا البحث

إلى صاحب السيرة العطرة، والفكر المُستنير؛

فلقد كان له الفضل الأوَّل في بلوغي التعليم العالي

(والدي الحبيب)، أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة، وجعلتني رابط الجأش،

وراعتني حتى صرت كبيرًا

(أمي الغالية)، طيَّب الله ثراها.

إلى أخواتي الحبيبات ؛ من كان لهم بالغ الأثر في كثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ ممن لم يتوانوا في مديد العون لي

إلى براءة البيت .....مـــــــؤيد

وإلى العائلة الكبيرة بن مهنية

إلى الزملاء و الزميلات وكل من كان عونا لي في مشواري الدراسي

أُهدي إليكم بحثي هذا

مقدمة

إن الحفاظ على استقرار المجتمع يعد من أهم الأهداف المنشودة في أي دولة من دول العالم، غير أن ذلك لا يتحقق ما لم تتوفر فيه السبل الكفيلة بتحقيقه، هذه الأخيرة تستدعي ضرورة معالجة النقائص وصد الثغرات التي من شأنها أن تمس بالنظام العام والآداب العامة، والتي هي الأساس الذي يقوم عليه أي مجتمع كان ونظرا لتطور الحياة الاقتصادية واتساع النشاط التبادلي للسلع على مستوى الحدود أدى إلى انتشار وتطور الجرائم المرتبطة بالنشاطات الممارسة ضمن الميادين التي تعمل إدارة الجمارك على مراقبتها، ومن بين هذه الجرائم، نجد جريمة التهريب الجمركي التي تعد من بين الآفات القديمة التي عرفتها أغلب المجتمعات ويعود ذلك إلى الأسباب التي أدت وحثت على انتشارها، والمتمثلة في الأسباب الجغرافية أو ما تسمى بالأسباب الطبوغرافية فشساعة مساحة الجزائر ومجاورتها للعديد من الدول وانفتاحها على البحر تعد من ابرز العوامل التي ساعدت على تفشي جريمة التهريب كذلك نجد الأسباب الاقتصادية حيث تتأثر هذه الظاهرة بالظروف الاقتصادية للدولة أي كل ما يسود المجتمع من اضطرابات نتيجة توزيع الثروات من جهة ووسائل حل مشاكل التوزيع بتحديد ودعم أسعار بعض السلع من جهة أخرى، إضافة إلى الأسباب السياسية والأمنية فضعف الدولة في ممارستها للرقابة الأمنية وعدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها على احتواء العمليات التهريبية وأخيرا نجد الأسباب الاجتماعية المتمثلة في انتشار البطالة وزيادة الفقر وتدني مستوى المعيشة نتيجة ضعف دخل الأسر.....

وما جعل هذه الآفة تكتسي نوعا من الاهتمام بمحاربتها هو تغيير المناخ الاقتصادي والجيوسياسي العالمي في الوقت الراهن شهدت الجزائر في بداية التسعينات تحولات اقتصادية غيرت إلى حد ما من وجه البلاد ، فبعدما تبنت نظام الاشتراكية و اعتمدته في شتى مؤسساتها و شركاتها، بدأت بالتخلي عنه تدريجيا مسايرة للتغيرات الدولية في مجال اقتصاد السوق وتشجيع الاستثمار الخاص و الشراكة الدولية ، ولقد برزت هذه التحولات أكثر بالنظر إلى الحركية الخاصة التي عرفتها المبادلات التجارية للجزائر مع الخارج و كذا الانفتاح على الأسواق الخارجية.

بما أن التجارة الخارجية تمر عبر الحدود الإقليمية للدولة فإن هذه الأخيرة يقع عبئ مراقبتها على إدارة الجمارك باعتبارها الممر الحتمي الوحيد لكل المبادلات التجارية ، ومن هنا يبرز الدور الذي يلعبه قطاع الجمارك حيث يعتبر أحد الأعمدة التي يرتكز عليها الاقتصاد الوطني إذ أن التطور الحاصل في مختلف ميادين الحياة الاجتماعية و الاقتصادية داخل الدولة الواحدة و على المستوى العالمي عزز ضرورة تمكين إدارة الجمارك من مهام غير عادية ، في ظل انتشار وتطور جرائم مرتبطة ارتباطا وثيقا بنشاطات الممارسة ضمن الميادين التي تعمل إدارة الجمارك على مراقبتها و السهر على تطبيق مختلف التشريعات المنوط بها تنفيذها وهي الجرائم التي أصبحت تتخذ اسم الجرائم الجمركية فالجرائم الجمركية معروفة منذ القدم و ظلت مختلف التشريعات متحفظة بمبدأ العقاب عليها حماية لنظامها الجمركي و مراعاة لكثير من الاعتبارات التي تمس مصالح الدولة و خاصة من

الناحية الضريبية والاقتصادية، حيث يعتبر تحصيل الحقوق و الرسوم الجمركية مصدرا ماليا للخزينة الدولة تساهم بشكل كبير في ميزانية الدولة ومن ثم تحريك عجلة الاقتصاد والتنمية الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية باعتبار أن أي تهريب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية يشكل نزيفا لموارد الدولة يحتم عليها التصدي له ومحاربته بالطرق القانونية المتاحة، وهو ما يعرف بجريمة التهريب الجمركي الذي هو موضوع بحثنا إذ تعتبر جريمة التهريب الجمركي من أخطر الجرائم الجمركية و هي عينة من الجرائم الاقتصادية الواقعة على الدولة و المهددة لكيانها الاقتصادي ، حيث تشكل تحديا مستمرا للأنظمة المالية الاقتصادية لدى جميع الدول وذلك لما لها من سمات تميزها عن غيرها من جرائم التبديد المال العام لذا نجد أن المشرع الجزائري سخر وسائل بشرية و قانونية لاكتشاف و متابعة و قمع جريمة التهريب الجمركي، فتتمثل الوسائل البشرية في أعوان الجمارك إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية، أعوان المصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ و كذا لأعوان المكلفين بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش، أما بالنسبة للوسائل القانونية فتمثلت في وضع آليات وهياكل مناسبة للحد من جريمة التهريب الجمركي هذا بالإضافة إلى أن ذهب المشرع الجزائري لوضع تشريعا كاملا منفصلا لتحقيق هذا الهدف متمثلا في الأمر 06-05 الصادر في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب الذي فصل في جميع أعمال التهريب الجمركي عن قانون الجمارك.

وهذا راجع إلى نهج الدولة لسياسة مغايرة لسياسة الحزب الواحد، حيث وضعت اتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود والتي صادقت عليها الجزائر، ونتيجة هذه المصادقة حتم عليها وضع قانون محاربة هذه الجريمة و تكون الجزائر قد اضطرت إلى اتخاذ تشريع خاص لمكافحة هذه الجريمة

أهمية ودوافع اختيار الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع من خلال جانبين نظري و عملي

الأهمية النظرية :

و التي تتجلى في الإلمام بجوانب جريمة التهريب الجمركي بمختلف النصوص والمفاهيم ذات الصلة بقانون الجمارك و الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب في حماية الاقتصاد الوطني من هذه الجريمة.

الأهمية العملية:

تتجلى في تحديد الآليات الإدارية و القضائية لمواجهة والحد من جريمة التهريب الجمركي التي ترتبط أساسا بموقع الجزائر الرابط بين سبعة دول تونس ، المغرب الأقصى ، ليبيا ، موريتانيا ، الصحراء الغربية ، مالي ،النيجر، فهي تعتبر بوابة إفريقيا، حيث أن شساعة الإقليم الجمركي و امتداده و حدوده جعله عرضة لعدد من التيارات التهريب المختلفة ، إذ

أضحى من الصعب تغطية هذه الحدود من الناحية العملية. اذا فتكمن أهمية الموضوع في البحث عن نتائج تمكن قانون مكافحة التهريب من تحقيقها في الميدان للحد من هذه الظاهرة

إشكالية الدراسة:

بما أن الموضوع الذي نحن بصدد دراسته يتسم بطابع خاص سواء من حيث التجريم أو من حيث الإثبات و الجزاءات المقررة لهذه الجريمة فإن البحث فيه يقتضي طرح الإشكالية التالية: ما هي الآليات المعتمدة من قبل المشرع الجزائري المتعلقة بمتابعة جريمة التهريب الجمركي للحد منها.؟ وهل هاته الآليات التي وضعت على قدر من الردع للحد من هذه الظاهرة ؟

المنهج المتبع:

اعتمدنا في دراستنا هذه بالأساس على المنهج التحليلي الوصفي والذي يظهر من خلال تقديم مفاهيم ذات الصلة بالموضوع و كذا تحليل لعدد من النصوص القانونية ، فضلا على المنهج المقارن في بعض المسائل .

التصريح بالخطة :

للإجابة على الإشكالية قسمنا بحثنا إلى فصلين فتطرقنا في الفصل الأول إلى ما هي جريمة التهريب وتم تقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول تضمن المفهوم العام لجريمة التهريب بحيث عرفنا هذه الجريمة وتعرفنا على أسبابها وخصائصها والآثار المترتبة عنها أما في

المبحث الثاني فتعرفنا على أركان جريمة التهريب وصورها والعقوبات المقررة لها أما في الفصل الثاني وتم تقسيمه كذلك الى مبحثين المبحث الأول تطرقنا إلى طرق تحريك الدعوى العمومية و الجبائية حيث أنه يتم متابعة وتحريك الدعويين باعتبار أن تحريك الدعوى هو بمثابة إجراء افتتاحي أول لمباشرتها أمام جهات القضاء وهذا ما نصت عليه المادة 259 من قانون الجمارك أن جرائم الجمارك دعويين دعوى عمومية ودعوى جبائية وتضمن المبحث الثاني من هذا الفصل آليات المتابعة المؤسساتية لجرائم التهريب حيث خصصنا في هذا المبحث عرض مختلف الآليات الوقائية بموجب قوانين الجمارك وكذا المؤسسات التي أنشأتها لمحاربة هذه الجريمة من مؤسسات وطنية ودولية وذلك بعرض مختلف الاتفاقيات المبرمة بين الدول وبين الجزائر على الصعيدين الإقليمي والعربي وتبادل الخبرات في المجال القضائي

الصعوبات:

من الصعوبات التي واجهتنا خلال بحثنا:

- قلة المراجع المتخصصة بسبب عدم وجود مؤلفين.

- صعوبة قانون الجمارك و الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب و هذا لاعتماده على مصطلحات صعبة ، بالإضافة أنه عملي أكثر من نظري.

-عدم استقرار القانون الجمركي المتغير باستمرار

– كما أن دراسة جريمة التهريب تتطلب دراية واسعة وخاصة بسبب امتدادها لميادين عديدة.

الفصل الأول

ظهور جريمة التهريب بالصورة التي هي عليها الآن جعلت المشرع الجزائري يستحدث آليات ليحارب هذه الظاهرة التي تحطم الاقتصاد الوطني والدولي وتعتبر جريمة التهريب الجمركي من أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد الوطني ، ومن أجل التعرف على هذه الظاهرة لابد من تحديد مفهومها و كذا التعرف على أسبابها وخصائصها والآثار المترتبة عنها وكيفيه قمعها من خلال العقوبات التي قررت لها.

المبحث الأول :مفهوم جريمة التهريب

إن التهريب جريمة جمركية وهي كل فعل أو امتناعه يخالف القوانين واللوائح ويعاقب عليه القانون أو قانون الجمارك ودراسة جرائم التهريب ، تقتضي الإلمام بها من جميع الزوايا والجوانب بداية بالتطرق إلى مفهومها من خلال ذكر التعريف المختلفة لها سواء اللغوية أو الفقهية او التشريعية كما ان جرائم التهريب تختص بجملة من المميزات والخصائص تنفرد بها وتميزها عن باقي الجرائم ، وهناك العديد من الاسباب التي تؤدي الى ارتكاب جرائم التهريب ، وهذه الجرائم لها آثار وخيمة على الدولة في شتى المجالات والميادين كما أن جرائم التهريب تنقسم وتتنوع حسب المعيار أو الزاوية التي ينظر منها إلى هذه الجرائم ، وهذا ما سوف نفصله من خلال تقسيمه هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول نعرف فيه جريمة التهريب أما المطلب الثاني فنتعرف فيه على خصائص جريمة التهريب و آثارها.

المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب

إن مفهوم التهريب يقتضي التطرق إلى تعريفه لغة وذكر بعض التعريفات الفقهية له و كذلك تعريف المشرع الجزائري له و بعض التعريفات التشريعية في بعض القوانين الأجنبية و ذكر الخصائص التي تميز هذه الجرائم عن غيرها من الجرائم التي ترتكب من قبل المهربين أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين ،كما أنه هناك العديد من الأسباب المؤدية لارتكاب هذه الجرائم له الأثر الوخيم على الاقتصاد الوطني و الأمن القومي و الصحة العمومية و غيرها و هذا ما سوف نفصله من خلال هذا المطلب المقسم إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول : تعريف التهريب

هناك عدة تعريفات للتهريب منها التعريف اللغوي وتعريفات فقهية لرجال الفقه القانوني وأخرى قانونية وتشريعية سواء في القانون الجزائري أو القوانين الأجنبية كما أن جرائم التهريب تتميز بجملة من الخصائص والمميزات عن باقي الجرائم الأخرى والتهريب مصطلح يحمل الكثير من المعاني حسب نظرة كل باحث ومختص فعرف تعريفا لغويا يختلف عن التعريف الفقهي والقانوني وهذا ما سيتم التطرق إليه ادناه.

أولا: التعريف اللغوي للتهريب:

وردت في اللغة كلمه تهريب (مفرد) مصدر هرَب شكل من أشكال التجارة غير المشروعة ، و تهَرب من يتهرَب والمفعول متهرب منه ، تهرب من واجبه أي فر من أدائه ولم يفي به تهرب من دفع الضرائب والجمارك مهرب كما وردت هرب وهربًا وهروبًا فر ويقال ذمه واشتد خوفه واهرب فلان جد من الذهاب مذعورا ،وفي الأرض أبعد وفي الرأي أغرق ويقال جاء فلان مهربا جاد في الامر وأسرع ما على وجه الارض. و(هرب) فلان جعله يهرب البضاعة الممنوعة ادخلها من بلد الى بلد خفيه ويسمى المهرب من يجترم ادخال الأشياء الممنوعة أو اخراجها من البلاد.[1]

[1]–رعد محمد عبد اللطيف ،جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع و التنفيذ ،دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني و العراقي ،رسالة ماجستير قسم قانون أمال ،جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ،2015،ص18

وهرب تهريبا الشخص جعله يهرب البضاعة الممنوعة ادخلها من بلد إلى آخر خفية[1] وعرفه ابن منظور في مجلده لسان العرب بأنه مشتق من الفعل هرب بمعنى الهرب أو الفرار هرب يهرب هربًا.[2]

التعريف الفقهي لجرائم التهريب : يعرف التهريب فقها على أنه إدخال البضائع إلى البلاد وإخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى كليا أو جزئيا أو خلافا لأحكام المنع والتنفيذ الواردة في هذا القانون أو في القوانين والأنظمة الأخرى[3].

كما عرفه الأستاذ مجدي موهوب حافظ بأنه : "كل تصرف مخالف للقواعد المحددة من طرف المشرع بشأن التنظيم الخاص بحركة البضائع عبر الحدود وهي القواعد التي تتعلق سواء بخطر الاستيراد أو التصدير لبعض البضائع او باستيراد الحقوق والرسوم الجمركية على البضائع في حالة دخولها أو خروجها من تراب الدولة المعنية و التهرب من دفع الحقوق والرسوم المستحقة"[4].

---

[1]–أحلام عرايبية ،التهريب الجمركي و الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ،العدد الرابع عشر، جامعة البليدة 2،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،د.سنة ،ص133

[2]–قاموس ابن منظور العربي قسم حرف الهاء.

[3]–نبيل صقر ،الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا ،النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالجمارك و التهريب اجتهاد المحكمة العليا ،ط1،دار الهدى ،الجزائر 2009 ،ص5

[4]–الطاهر مأموني و بولعراس الطاهر ، التهريب في التشريع الجزائري مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص ،الجزائر 13 و 14 نوفمبر 2007، ص189.

ومن خلال هذه التعريفات نخلص أن كل التعريفات الفقهية ترتكز على أن التهريب هو إدخال وإخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية أو التملص أو محاولة التملص من دفع الرسوم والحقوق الجمركية عند الاستيراد أو التصدير.

ثالثا التعريف القانوني لجرائم التهريب

تعرفه المادة 324 من قانون الجمارك و التهريب الجزائري كما يأتي يقصد بالتهريب استيراد البضائع او تصديرها خارج الجمارك

- خرق احكام المواد 25 ،51، 60، 62 ،64، و 221، 222 ،223 225، 225 مكرر و 226 من هذا القانون
- تفريغ وشحن البضائع عشا
- الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور ومن هذا التعريف يتبين أن التهريب يأخذ صورا أهمها استيراد البضائع او تصديرها خارج المكاتب الجمركية هذا الذي يمثل الصورة الحقيقية للتهريب اضافة الى صورة أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون[1]

[1]– ايمان حنان جريمة التهريب الجمركي الصورة والعقاب واثرها على الاقتصاد الوطني ،مذكره لنيل شهاده الماجستير ،جامعة ام البواقي سنة 2013 2014 ،صفحه 7

وعرفه المشرع الجزائري التهريب في نص المادة الثانية من 05/ 06 التي نصت على أن التهريب هو : الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما كذلك في هذا الأمر[1]

كما أضافت المادة 11 من قانون مكافحة التهريب حالة أخرى تعتبر من قبيل أفعال التهريب تتمثل في الحيازة داخل النطاق الجمركي المخزن او وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب[2]

ومن التعريفات التشريعية المقارنة نجد المشرع الفرنسي عرفه في المادة 417 من قانون الجمارك الفرنسي بأنه استيراد أو تصدير البضائع خارج المكاتب الجمركية وكذا كل خرق للأحكام القانونية والتنظيمية ، المتعلقة بحيازة أو نقل البضائع داخل الإقليم الجمركي[3]

أما المشرع المغربي فقد عرفه من خلال المادة 282 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة سنة 1977 هي إدخال وإخراج البضائع خارج المكاتب الجمركية.

وعرفه المشرع المصري في نص المادة 121 على أنه يعد تهريبا إدخال البضائع من أي نوع إلى الجمـهورية المصـرية أو إخراجها منها بطريقة غير مشروعة ، بدون أداء

[1]– انظر المادة 02 من الأمر 05/ 06 المتعلق بمكافحه التهريب.

[2]– صالح بوكروح ،واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05/ 06 المؤرخ في 2005/08/03 بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير بن عكنون الجزائر ، سنة 2011/ 2012 ص 61.

[3]– المرجع نفسه ص62

الضرائب الجـمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنــظم المعمول بها في شأن البضائع الممنوعة .

وما نستخلصه مما سبق هو أن التهـــريب يكون إما في شكل استـيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمـــركية ، وهي الصورة الحقيقية للتهـــريب أو ما اصطلح عليه التهـريب الحقيـقي فضلا عن صور أخرى يكون فيــها التهـريب بحكم القانون[1]

الفرع الثاني أسباب التهريب

يرجع التهريب لعدة أسباب جغرافية منها او تاريخية أو سياسية أو أمنية أو اجتماعية أو اقتصادية

أولا : أسباب جغرافية

تعد الأسباب الجغرافية من بين العوامل الطبيعية التي تدفع إلى الإجرام ،وتساعد عليه ويسميها البعض بالعوامل الطبوغرافية، فالتهريب الجمركي كظاهرة إجـــرامية يتأثر بهذه الأسباب الجغرافية التي يستغلها المهربون لتنفيذ عملياتهم الإجـــرامية، فشساعة الجزائر وتفتحها على البحر تعد من أبرز العوامل التي ساعدت على تفشي ظاهرة التهريب خصوصا في المناطق الحدودية والتي هي إما مناطق جبلية مكونة من جبال وغابـــات ووديان أو مناطق صحراوية ذات كثبان رملية يسهل التخفي فيها ،حيث لوحظ استغلال المهـــربين

[1]– عقيلة خرشي خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ،قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة ،سنة 2017/ 2018 ،ص 53

للأحوال الجوية لتنفيذ عملية التهريب حيث تنقص الرقابة أو يصعب تطبيقها مثل الزوابع الرملية والضباب الكثيف الذي يحد من الرؤية مما يصعب مهمة أعوان الجمارك ويعرقل عملية تعقب المهربين[1]

كذلك معرفة سكان المناطق الحدودية للمسالك المؤدية لدول الحدود وبحكم معرفة بعضهم البعض فهم يتبادلون البضائع عن طريق التهريب ، بقصد أو بغير قصد كذلك تواجد سكان الحدود في هذه المناطق الحدودية بشكل دائم تجعلهم يتمكنون من مراقبة المكان جيدا وتحين الفرصة مواتية من حيث المكان والزمان للقيام بجريمة التهريب.

ثانيا: أسباب تاريخية

ترجع فكرة التهريب إلى أسباب تاريخية كاملة وراء استمرارها حتى الآن ،فقد كان تحصيل الضرائب والرسوم قديما يجري عن طريق منح الحاكم أحد الأشخـــاص يدعى الملـزم أو المتعهد ،حق جبايتها حسب ما يشاء مستغلا الخاضعين لها أبشع استغلال ويتم هذا التعهد إما بطريقة الاتفاق مع الحاكم أو المزايدة بعد دفع مبلغ الالتزام المتفق عليه[2]

[1]– عمر جناتي ،ظاهرة التهريب بولاية تمنراست ،مجلة الشرطة ،المديرية العامة للأمن الوطني العدد 70 ،ديسمبر 2003 ص 33

[2]– زهير الزبيدي جرائم التهريب في الوطن العربي المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1988 ص 19

ثالثا: أسباب سياسية وأمنية

بالرغم من صرامة التشريع الجبائي من جهة والنظام المعتمد من جهة أخرى ، إلا أن التشريع الجبائي الجزائري لم يكن صارما مما زاد التهريب الجمركي في أوساط التجار والممولين، خاصة في المرحلة الانتقالية بين النظام الاشتراكي واقتصاد السوق ،الذي أغفل أولويات التحصيل الضريبي واعتمادها على المداخيل البترولية ،وكذلك وجود نقص وثغرات في القانون بسبب المرحلة الانتقالية فاستغلها المهربون لصالحهم.

فضعف الرقابة الممارسة من طرف الدولة هي التي تؤدي إلى ظهور النشاطات غير الرسمية ، بما فيها حركات التهريب الجمركي وينطبق هذا القول غالبا على اقتصاديات الدول حديثة الاستقلال، أو تلك التي تعاني من حركات إرهابية او حروب أهلية أو عدم استقرار سياسي أو أمني بصفة عامة، ويمكن إرجاع ضعف الرقابة إلى سببين إما الدولة غير قادرة على دفع أجور بعض الفئات من العمال الذين يقومون بدور مكافحة التهريب ، وإما عدم وجود إرادة سياسية للدولة أو عدم قدرتها أصلا على احتواء العمليات التهريبية وإخضاعها لضرورة العمل المشروع[1]

[1]– محمد كافي، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ،جامعة 8 ماي قالمة، سنة 2019 /2020 ص 19

رابعا: أسباب اجتماعية

تسعى أفراد المجتمعات جاهدة للتخلص من دفع الضرائب على نشاطاتها ،ويكمن سبب التهريب في الضريبة الجمركية نفسها ، فكلما كانت الضريبة مرتفعة كلما سعى الأفراد من جانبهم إلى التخلص من أدائها[1] وبالتالي تؤدي إلى نتائج عكسية على إيرادات الخزينة وهذا ما يدفع الأفراد إلى اتباع أيه وسيلة للحصول على السلعة ، مما يدفعهم إلى التهريب خاصة وأن نظرة المجتمع الى المهرب تختلف كليا عن نظرته الى السارق ولكن يغيب عن بال الناس أن المهرب يسرق أموال الدولة وذلك تهربه من أداء الرسوم والضرائب وأنه بهذه الحالة يكسب رزقه بطريقة غير مشروعة[2].

وتوجد أيضا أسباب اجتماعية أخرى ساهمت في انتشار جرائم التهريب ومنها:

- البطالة التي تلعب دور في شبكات وتيارات التهريب ، والدول التي تعاني من ظاهرة البطالة ومنها الجزائر يصبح التهريب وسيلة للتشغيل و مهنة في السوق السوداء فكثيرا من المهربين وجدوا المجتمع يدعمهم ويحميهم.
- نجد كذلك علاقات النسب والمصاهرة بين العائلات في مناطق الحدود ، فبعض القبائل يمتد إقليمها الجغرافي إلى دولتين متجاورتين فهم لم يستوعبوا بعد ضرورة احترام إجراءات المراقبة عبر الحدود ، وضرورة إخضاع البضائع التي ينقلونها بين

[1]– زهير الزبيدي ،مرجع سابق ، ص 20 ص 21

[2]– معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي،ط1 ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان 1998 ص08

سكان العرش الواحدة أثناء زياراتهم واحتفالاتهم للمراقبة الجمركية، ناهيك عن أن معظم المناطق الحدودية يعيش أصحابها وضعيات اجتماعية صعبة ، فبعض المناطق يعتبر التهريب مصدر الرزق المتوفر إن لم نقل الوحيد[1]

خامسا: أسباب اقتصادية

تعتبر السياسة الاقتصادية التي تقوم بها الدولة من أجل دفع الاقتصاد الوطني نحو التقدم أن ظاهرة التهريب كغيرها من الظواهر الإجرامية ، تتأثر بحالة الظروف الاقتصادية في الدولة وأن عدم مقدرة الجهاز الإنتاجي على تلبية حاجيات يؤدي إلى ارتفاع الطلب على المنتجات الأجنبية والتي يتم استيرادها بأي شكل كان شرعي أو غير شرعي[2].

فارتفاع الطلب وقلة العرض لفقدان المواد الاستهلاكية في السوق المحلية وارتفاع أسعارها يجعل المهرب يجد فرصته المواتية في استيراد تلك المواد المفقودة ، بواسطة التهريب لبيعها بأسعار مغريه للذين هم في حاجة إليها ، فالمهرب يلجأ لإغراق السوق بالمواد المهربة دون دفعه الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة والمستهلك يقبلها على انخفاض أثمانها[3] فالمهرب يسعى إلى ربح الوقت والمال باستعمال الحيل والإجراءات غير القانونية[4].

---

[1]– محمد كافي مرجع سابق ص20

[2]– عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر سنة 2006 2007 ،ص 21.

[3]– حسيبة رحماني خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019 ص 291

[4]–المرجع نفسه، ص 292

كما أن انتهاج الدولة لسياسة دعم بعض المواد الاستهلاكية وجعل سعرها مقنن و زهيدا شجع المهربين في تهريبها خارج الجزائر ، لأن هدفهم الوحيد هو تحقيق العائد المالي فقط لأن تدعيم الدولة لمادة معينة تجعل ثمنها زهيد مقارنة بثمنها في الدول المجاورة وهو ما شجع المهربين على تهريبها.

المطلب الثاني خصائص جريمة التهريب و آثارها

لجرائم التهريب مجموعة من الخصائص و الآثار سنحاول في هذا المطلب توضيح الجزئيات الآتية(الخصائص في الفرع الأول) أما (الآثار نسردها في الفرع الثاني)

الفرع الأول :خصائص جريمة التهريب

لجرائم التهريب مجموعة من الخصائص والسمات تحفظ لها طابع الخصوصية مما يجعلها مستقلة عن باقي الجرائم ومنها التهريب الجمركي جريمة مادية. قد درج الفقه على تسمية الجرائم المادية الجرائم التي تتحقق بمجرد تحقق الركن المادي لذلك قيل عنها أنها جرائم مادية والمسؤولية الناشئة عنها مسؤولية دون خطأ أو مسؤولية ، ويمكن القول بصفة عامة أن فكرة الجريمة المادية قد تجسد سندها التشريعي في النصوص الزجرية الجزائية خاصه كقانون الجمارك وقد تجد كذلك سندها في بعض النصوص التجريم الواردة في قانون العقوبات[1].

[1]- احسن بوسقيعة المرجع السابق ص26

1-التهريب الجمركي جريمة مادية:

الأصل في التهريب الجمركي الجزائري أن التهريب جريمة مادية فلا يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي ، وهو أيضا غير ضروري لقيام المسؤولية وفقا لما تقتضيه المادة 281 من قانون الجمارك التي نصت صراحة " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا الى نيتهم....."

فالجرائم غير المادية هي التي لا تكون إلا إذا تحقق الغرض الذي قصده الفاعل كالقتل والضرب والسرقة ، أما الجرائم المادية فهي التي توجد ولو لم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل كصنع النقود المزيفة دون التعامل بها ، وبما أن جرائم التهريب الجمركي تتحقق بإدخال البضائع الى إقليم الدولة أو إخراجها منه بطرق غير شرعية مع اقتران إرادة الفاعل بالامتناع عن أداء الضرائب الجمركية المستحقة فهي تعتبر من الجرائم المادية[1].

والمشرع حسب نص المادة 25 من الأمر 05 /06 الذي يعاقب على المحاولة يكون بذلك اعتبر جرائم التهريب عمدية ولا ينظر لنتيجة فبمجرد قيام الجاني بالفعل المجرم تقوم جريمة التهريب سواء تحققت النتيجة أم لم تتحقق.

[1]-احلام عرايبية التهريب الجمركي والطبيعة القانونية للغرامة الجمركية ، المرجع السابق ،ص 136.

2- تقييد السلطة التقديرية للقاضي :

يستشف من المادة 281 من قانون الجمارك بأن سلطة القاضي التقديرية مقيدة بحيث نصت على أنه لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين على أساس نيتهم ولا تخفيض الغرامات الجبائية ، فالجهل بما ينجر عن الواقعة المرتكبة أو حسن نية لا يشكل عذرا أو عنصرا يمكن للقاضي أن يعتمد عليه في بناء قناعته وتقدير العقوبة الواجب تسليطها على المخالف بالنسبة للغرامات الجمركية وكذا ما تضمنه الفقرة ب من المادة 218 سالفة الذكر[1].

واعتبر القضاء الجزائري منح البراءة على اساس حسن النية في وجود محضر معاينة جمركية خطأ في تطبيق القانون أدى إلى القضاء بالنقص والإحالة[2] فالقاضي لا يمنح البراءة الفاعل على أساس حسن نيته و كذلك لا يمكنه التخفيض من الغرامة الجمركية والتي تحديدها من اختصاص إدارة الجمارك[3] .

إلا أنه اذا نازع أحد الأطراف في قيمة البضاعة التي تحددها إرادة الجمارك في طلباتها فإنه يتعين على القاضي أن يأمر بإجراء خبرة أو القيام بجميع إجراءات التحقيق قبل الفصل في الدعوى[4]

[1] –الطائر مأموني وبولعراس الناصر المرجع السابق ص 199.

[2]– انظر قرار المحكمة العليا رقم 243259 المؤرخ في 05/ 06/ 2001 قضية إدارة الجمارك ضد ب.ع و النيابة العامة

[3]– انظر قرار المحكمة العليا رقم287894 المؤرخ في 2004/04/06.

[4]–انظر المادة 337 من قانون الجمارك.

3- جرائم التهريب لا تتقادم فيها الدعويين الجزائية و الجبائية

بالرجوع إلى أحكام المادة 34 من الأمر 05/ 06 والتي جاءت تحت عنوان قواعد إجرائية خاصة وتنص على أنه تطبق على الأفعال المجرمة في المواد من 10 إلى 15 القواعد الإجرائية في مجال الجريمة المنظمة وهي تحيل بطريقه غير مباشرة الى المادة 8 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية التي تقضي بعدم تقادم الدعويين العمومية والمدنية في الجنايات والجنح والتي منها الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية[1].

4-التهريب الجمركي جريمة اقتصادية

عرفت الجريمة الاقتصادية بأنها السلوك المخالف للقوانين المنظمة للتصرف الاقتصادي والذي نص عليه القانون بعقوبة محددة ، وكذلك عرفت بأنها كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسية الاقتصادية للدول.

وتعتبر جرائم التهريب من الجرائم الاقتصادية ، وذلك كون الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هاما لإرادات الدولة وتعتبر المورد الأول للخزينة العامة خارج المحروقات والهدف من تسليط العقاب حالة التهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية وحماية المصلحة الاقتصادية للدولة ، بالإضافة إلى حماية مصالح أخرى قد تكون اجتماعية سياسية صحية عسكرية.

[1]-انظر قرار المحكمة العليا غرفة الجنح و المخالفات القسم الثالث ملف رقم 93758 قرار مؤرخ في 1995/09/24

وتعرف الجرائم الاقتصادية نوعا من التجديد في الرد في كل القوانين الجزائية للدول[1]

5- الحد من دفاع المتهم ومخالفة قرينة البراءة

الأصل في مبادئ التقاضي في مجال الجزائي أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته وفي المجال المدني براءة الذمة ، والبينة على من ادعى أو المدعي وأن النيابة العامة في المجال الجزائي هي الجهة التي يناط بها تقديم البيانات والأدلة لإثبات مسؤولية المتهم غير أن هذا الدور يبقى مبتورا في المجال الجمركي ، كما أن قرينة البراءة معكوسة بحيث يشترط من المتهم أن يقدم البينة على اثبات صحتي مزاعمه واثبات براءته ، وكذلك الأمر بالنسبة لطرق الاثبات في القانون العام فإن تطبيقها جد محدود في قانون الجمارك اذ ينحصر في بطلان بعض الإجراءات أو الادعاء بالتزوير بالنسبة للمحاضر الجمركية[2].

ولقد جاء قانون الجمارك الجزائري في نص المادة 286 منه بذلك وجعل عبء الاثبات على المخالف في كل دعوه تتعلق بالحجز[3].

6- التشديد في العقوبات وتنوعها

لقد شدد المشرع في العقوبات المقررة لجرائم التهريب ضمن الامر 05 06 المتعلق بمكافحة التهريب خاصة في جنح التهريب ، وذلك بجعل عقوبة الحبس التي يمكن أن يحكم

[1]- عبد الوهاب سيواني، مرجع سابق ص 29

[2]-الطاهر مأموني وبولعراس الناصر المرجع السابق ص198

[3]- انظر المادة 286 من قانون الجمارك الجزائري

بها على الجاني تصل إلى 20 سنه حبس المادة 12 كما تتنوع العقوبات في جرائم التهريب بالإضافة للعقوبات السالبة للحرية الحبس في الجنح المواد 10 الى 13 والسجن في الجنايات المادتين 14 و 15 ، وهناك الغرامات الجمركية والتي تشدد فيها كذلك المشرع فهي تصل في حالات إلى عشر مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة وسيلة النقل المادة 12 وهذا ، بالإضافة إلى المصادرة للأشياء المحجوزة المادة 16 كما ألزم بتطبيق عقوبة على الاقل من العقوبات التكميلية التي جاء بها في المادة 19 ، وضاعفت العقوبة في حالة العودة المادة 29 كما جاء لأول مرة بالفترة الأمنية المادة 23 مدتها 20 سنه في حالة عقوبة السجن المؤبد و ثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات[1].

استبعد استفادة الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات المادة 22[2].

7-تشكيلة محكمة الجنايات بدون حضور المحلفين عند النظر في جنايات التهريب

إن المشرع الجزائري وبتعديل قانون الإجراءات الجزائية سنه 2017 ، حيث جعل محكمة الجنايات الابتدائية ومحكمة الجنايات الاستئنافية واللتين تعقدان بمقر المجلس القضائي

[1]- الفترة الأمنية جاء بها المشرع لأول مرة ضمن الأمر 05 06 ولم يعرفها لكنه عرفها بعد ذلك ضمن تعديل قانون العقوبات سنة 2006 باضافة المادة 60 مكرر وتعرف ضمن هذه المادة ب:" يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة واجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط للمدة المعينة في هذه المادة

[2]-انظر المواد من 10 إلى 16 ،19،22،23،29من الأمر 06/05

وجعل تشكيلة محكمة الجنايات تتشكل من قضاة ومحلفين ، غير أنه استثنى في حالة جرائم التهريب والمخدرات والإرهاب فتكون مشكلة فقط من القضاة دون المحلفين[1] .

الفرع الثاني :آثار جريمة التهريب

تختلف جريمة التهريب آثارا وخيمة على أكثر من صعيد الأمر الذي ساهم مباشرة في إيجاد إرادة قوية لمحاربة الظاهرة ، تتجلى أساسا بالنسبة للجزائر في سن قانون خاص لمكافحة هذه الجريمة و هو الأمر 06/05 و لتهريب آثارا عديدة منها ما تتحمله الدولة و منها ما يتحمله الفرد ، أهم هذه الآثار عديدة منها ما تتحمله الدولة و منها ما يتحمله الفرد أهم هذه الآثار نستعرضه في ما يلي :

1-الآثار الاقتصادية و المالية :

وتتمثل في حرمان الخزينة العمومية من موارد مقررة قانونا ، نتيجة التهريب من دفع الضريبة الجمركية وبالتالي فإن التهريب يمنع تحقيق الهدف من فرض الضريبة التي يصبو المشرع من ورائها حماية المنتوج الوطني وبالتالي الاقتصاد الوطني ، كما يشجع التهريب الحركة غير المشروعة لرؤوس الأموال نحو الخارج وهو ما يسمى بتبييض الأموال وهذا بالاستيراد عن طريق التهريب ،أما التصدير عن طريق التهريب فيحرم الدولة من دخول العملة الصعبة ويتعقد الأمر أكثر لما يرد التهريب على مواد مدعمة من طرف الدولة من

[1]-انظر المادة 258 الفقرة الثالثة من نفس القانون

أجل مساعدة ذوي الدخل الضعيف بحيث تحول دون تحقيق الهدف[1] وهو السبب الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى اعتبار كل تهريب يهدد الاقتصاد الوطني تهديدا كبيرا وجناية تسلط عليها أشد العقوبات وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 15 من الامر 05 /06.

الآثار المالية

إن من بين مهام إدارة الجمارك تحصيل إيرادات للدولة عن طريق رسوم جمركية على مختلف الواردات والصادرات ، فعملية التهريب التي تعني الاستيراد والتصدير دون دفع الرسوم التي يفرضها القانون معناه ضياع جزء من إيرادات الخزينة العمومية التي تمثل الإيرادات الجبائية الجمركية اكثر من 60% من موارد الدولة خارج المحروقات ، وخاصة إذا كان محل التهريب سلعا وبضائع مدعمة من طرف الدولة الأمر الذي سيحول دون تغطية الدولة لنفقاتها ، ويمنعها من الوفاء بالتزاماتها في مجالات عدة كالتعليم والصحة وخلق مناصب شغل أو بعث الصناعة والفلاحة[2].....

الآثار الاجتماعية :

وتتجلى أساسا في عرقلة سياسة الدولة الاقتصادية التي تصبو من وراءها إلى تحقيق النمو الاقتصادي للنهوض بشعبها ، وتحسين ظروف معيشته وقدرته الشرائية مما يتسبب أساسا في عجز الدولة ولو جزئيا على تنفيذ المشاريع مما يؤدي بالضرورة إلى حرمان الأفراد

[1]–أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،ط 4 ، دار هومة الجزائر ،سنة 2009، ص26

[2]–سيواني عبد الوهاب، المرجع السابق،ص160

من الخدمات التي توفرها الدولة ، وذلك راجع إلى نقص واردات الخزينة العمومية من الضرائب الجمركية بفعل جريمة التهريب[1] .

كما أن جريمة التهريب يمكنها أن تؤثر على الآداب العامة وبالخصوص إذا تعلق الأمر بجلب الكتب والمجلات والأقراص والأشرطة التي تتضمن مساسا بثوابت المجتمع والهوية الوطنية والديانة الاسلامية التي تؤدي إلى الانحرافات الاجتماعية[2] التي تشجع على الفجور والرذيلة والعنف والإرهاب ، وتؤدي إلى انتشار بعض الأمراض الخطيرة التي تؤثر على العنصر البشري محرك الحلقة الانتاجية.[3]

الآثار الصحية والأمنية

يؤثر التهريب على الصحة العمومية وذلك من خلال عدم خضوع البضائع المستوردة للرقابة التي يفرضها القانون في مكاتب الجرائم على السلع المستوردة قبل عرضها على المستهلك ، فقد تعرض في السوق مواد فاسدة مغشوشة أو غير مطابقة للمواصفات القانونية مما يمكن معه احداث الأثر على الصحة العمومية بظهور أمراض عديدة بسبب استعمال السلع المهربة واستهلاكها فتتكبد الدولة خسائر مالية كبيرة نتيجة التكفل الصحي بالمتضررين فاستيراد سلعا مغشوشة يشكل تهديدا لسلامة المواطنين ، ومثال هذه المخاطر استيراد قطع

[1]–زينب حسين عوض الله ،مبادئ المالية العامة،ط1،دار الجامعية للطباعة و النشر ،بيروت ،1998، ص188

[2]–عبد الوهاب سيواني، المرجع السابق،ص167

[3]–بوطالب براهيمي ،مقاربة اقتصادية للتهريب الجمركي بالجزائر ،رسالة دكتوراه، قسم العلوم التجارية ،جامعة بلقايد تلمسان ،سنة 2012/2011 ص207

غيار أو زيوت السيارات المغشوشة من شأن مستخدميها تعريض حياتهم و سلامتهم للخطر ناهيك عن تسبب ذلك في حوادث مرورية متزايدة وخطيرة[1] وكذلك مواد البناء المغشوشة قد تؤدي إلى حوادث وخيمة عند استعمالها[2].

المبحث الثاني: أركان جريمة صورها و العقوبات المقررة لها

استنادا إلى التعريفات المقدمة فيما يخص جريمة التهريب فإن جريمة التهريب الجمركي ترتكز على عدة (أركان الفرع الأول) و تتميز بمجموعة من الصور (الفرع الثاني) و هذا ما سنتطرق إليه في المطلب الأول .

المطلب الأول: أركان جريمة التهريب و صورها

الفرع الأول :أركان جريمة التهريب

تتكون أي جريمة من جرائم التهريب من ثلاث أركان كمعظم الجرائم الركن الشرعي الركن المادي والذي توسع فيه المشرع الجزائري والركن المعنوي.

أولا : الركن الشرعي

تقوم التشريعات المعاصرة على مبدأ أساسي وهام هو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو ما يسمى بمبدأ الشرعية الجنائية أو شرعية الجرائم والعقوبات ، ويستلزم هذا المبدأ وجود

[1]–أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية ،المرجع السابق ،ص26

[2]–بوطالب براهيمي، المرجع السابق ،ص207

قاعدة قانونية تجرم السلوك وتعاقب عليه[1]. وعليه المشترط لقيام أي جريمة وجود نص قانوني يجرم ذلك الفعل ويحدد له العقوبات ولقد تبنى الدستور الجزائري هذا المبدأ حيث تنص المادة 58 من تعديل دستور 2016 تقابلها المادة 46 من دستور 1996 التي تنص على أنه لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم[2] (قانون العقوبات للمادة الأولى منه) لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون[3] والتي يبين عليها :

- أن يحدد المشرع معالم الجريمة والعقوبة لها بنصوص واضحة .
- أن القاضي لا يملك تجريم ما لم يرد نص بتجريمه ولا يقضي بغير العقوبة المقررة .
- أن مجال القياس غير جائز في مجال التجريم والعقاب .

وركن الشرعية يعرفه رأي من الفقه بأنه نص التجريم الواجب والتطبيق على الفعل ويعرفه البعض الآخر بأنه الصفة غير المشروعة للفعل ويتضح أن النصوص القانونية الموضوعية من طرف المشرع تحدد الأفعال التي لها الصفة غير المشروعة وبالتالي تصبح هذه الأفعال تشكل جريمة يعاقب عليها القانون[4].

[1]–عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،ط 1 ،دار هومة الجزائر ،2010،ص37

[2]–المادة 58 من تعديل الدستور لسنة 2016.

[3]–المادة الأولى من الأمر 15/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية ، العدد 11 بتاريخ 11جوان 1966.

[4]–عبد القادر عدو ، مرجع سابق ،ص38

والركن الشرعي القانوني للجريمة يكتمل بتوافر شرطين : نص قانوني يحدد العقوبة المسلطة على الفاعل ، قد يكون الشرطين في نص واحد وقد ظهر مبدأ الشرعية في أواخر القرن 18 كردة فعل على تحكيم القضاة في ذلك الوقت حيث كانوا يخلطون بين الجريمة الجنائية والرذيلة الأخلاقية والمعصية الدينية ، وتم التنصيص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنه 1789 في المادتين الخامسة والثامنة منه تحديدا.

ويقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب ، وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى النص القانوني مصادر أخرى كالعرف والشريعة الاسلامية المادة الأولى من القانون المدني[1].

ويتدخل المشرع لتحديد فئة الافعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع وينهي عنها بنص قانون جزائي يجرب هذه الافعال ويحدد العقوبة لمن يأتي على ارتكابها[2].

إن الركن الشرعي في الجرائم الجمركية بصفة عامة أو جرائم التهريب الخاصة خاصة المشرع ببعض الخصائص متعددة ، تتشكل في مجموعها مظهر من مظاهر الإخلال بالمبدأ الشرعية منها اعتماد آليه التفويض التشريعي فالأصل أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص في النص على التجريم والعقاب ، إلا أنه إستثناءا أنه لدواعي متعددة يجوز لها التنازل عن بعض الصلاحيات التشريعية المخولة للسلطة التنفيذية.

---

[1]–أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ،ص58

[2]–عذراء بن سعد ،محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة لطلاب السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية.

ثانيا: الركن المادي

يعرف الركن المادي للجريمة بأنه مظهرها الخارجي أو كيانها المادي ، وتكون لها طبيعة مادية محسوسة في العالم كما حددتها نصوص التجريم، وأن القاعدة في القانون الجنائي أن الأصل في أفعال الإباحة ، وأن كل فعل لم يرد به نص صريح يجرمه فهو مباح ومن هنا تتضح أهمية الركن المادي الذي يقصد به الأفعال التي تخرج من دائرة الإباحة وتصبح محظورة ومجرمة وتستلزم العقاب على مرتكبيها ، فلا تقوم جريمة التهريب مثلها مثل أي جريمة اخرى إلا بتوافر العناصر المكونة لها فلا تقوم دون وجود ركن مادي خاصة أنها جريمة مادية[1] الأمر الذي تكرسه المادة 281 من قانون الجمارك بنصها لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم.

إلا أن الصعوبة تكمن في طبيعة هذه الجريمة كونها جريمة اقتصادية لها نشاط ذو طبيعة خاصه استوجبوا لإقامة الدليل عليها واثباتها غالبا اللجوء إلى الاستعانة بالخبرة الفنية وذلك حتى يتمكن القاضي من تكييف النشاط الاقتصادي بأنه مخالفة اقتصادية لأحكام التشريعات الاقتصادية المنظمة له والقواعد العامة التي تحكم الجريمة عامة تشترط لقيامها مجموعة من الأفعال التي تتطابق مع نص التجريم هو السلوك الاجرامي وأثرا لهذا السلوك يظهر في العالم الخارجي كنتيجة ورابط بين الاثنين هو العلاقة السببية لكن قد يكتفي المشرع بالسلوك

[1]–عبد المجيد زعلاني، خصوصيات القانون الجمركي ،اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 1998، ص121

وحده للقول بقيام الركن المادي للجريمة بمجرد إتيان السلوك المنهى عليه من طرف الفاعل وبغض النظر عن النتيجة[1] وللركن المادي عناصر هي :

1-السلوك الإجرامي:

يعد السلوك الإجرامي أهم عناصر الركن المادي ،لأنه يمثل القاسم المشترك بين جميع الجرائم ،فالقاعدة العامة تقضي أنه "لا جريمة بغير سلوك و السلوك فعل واع و موجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي قد يكون ايجابيا بحضرة القانون وبه تكون الجريمة ايجابيا ويحضره القانون وبه تكون الجريمة ايجابية أو قد يكون امتناعا عن اتيان فعل يأمر به القانون وبه تكون الجريمة سلبية[2] ،ولكن تختلف في طبيعة السلوك من جريمة إلى أخرى. هكذا الجريمة لا يمكن أن تكون أصلا دون فعل يتخذ مظهرا خارجيا يدل عليها أو على معالمها فما لم يصدر من الفاعل نشاط في صورة من صوره لا يتدخل المشرع بالعقاب والمخالفة (الجريمة الجمركية هي من المخالفات أو (الجرائم المادية التي يكفي أن يثبت وقوع الفعل الجمركي فيها لتقوم ، لذا لابد من قيام المجرم بنشاط مادي يظهر معالم الجريمة إلى حيز الوجود إذ لولاه لما كانت [3].

و يتحقق النشاط المادي في جرائم التهريب في عدة صور نذكر منها:

---

[1]-مبارك بن طيبي ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ،امعة تلمسان ،2009،ص 67-68

[2]-عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه امعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق سنة 2018، ص51.

[3]-حسيبة رحماني ،المرجع السابق ،ص26

- قيام الجاني بإدخال البضائع إلى الإقليم الجمركي أو إخراجها منه دون المرور على المكاتب الجمركية وهو ما عبرت عليه المادة 324 باستيراد أو تصدير البضائع خارج مكاتب الجمارك.

- عدم توجيه البضائع المستوردة الى اقرب مكتب جمركي وعبر الطريق المحدد اي مخالفه المادة 60 من قانون الجمارك.

- تفريغ وشحن البضائع غش المادة 324 من قانون الجمارك

- عدم استصدار رخصة التنقل للبضائع الخاضعة لرخصة التنقل المراد نقلها في المنطقة البرية من النطاق الجمركي (مخالفة المواد 220 الى 225 من قانون الجمارك)

- الحيازة للبضائع المحظورة (حظر جزئي داخل النطاق الجمركي دون وثائق تثبت) الحيازة الشرعية لها (مخالفة المادة 225 مكرر).

2-النتيجة الإجرامية :

يقصد بالنتيجة الإجرامية الآثار المترتبة على السلوك الإجرامي والذي يتمثل في الجريمة الايجابية بالتغيير الذي يحدث في العالم الخارجي وليست كل الجرائم تكون لها نتيجة مادية كجرائم القتل والسرقة فقد تكون النتيجة نفسية مثل جرائم الذم والقدح كما أنه ليست كل الجرائم من جرائم النتيجة المادية بل هناك جرائم يقوم ركنها المادي على السلوك فقط لذلك

نقسم الجرائم على هذا الأساس إلى جرائم مادية ذات النتيجة المادية و جرائم شكلية بدون بدون نتيجة مادية[1] وجرائم التهريب قد تكون جرائم ذات نتيجة مادية مثل ضبط البضائع التي تم إدخالها عن طريق التهريب كما قد لا تتحقق النتيجة لأن المشرع يعاقب على المحاولة في جميع الجرائم الجمركية المادة 318 من قانون الجمارك وكذلك يعاقب على المحاولة في جنح التهريب طبقا لنص المادة 25 من الأمر 06/05 أما الجنايات فتطبق عليها القاعدة العامة وفق نص المادة 30 من قانون العقوبات والتي تعاقب على المحاولة في الجنايات

3-العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة:

السببية في صورة عامة هي إسناد أي أمر من أمور الحياة الى مصدره وفي إطار الركن المادي للجريمة إسناد النتيجة المعاقب عليها إلى سلوك الفاعل عن طريق الربط بينهم فلا يكفي لقيام هذا الركن أن يقع سلوك جرمي من الفاعل وأن تحصل نتيجة بل يلزم فضلا عن ذلك أن تسند هذه النتيجة إلى ذلك السلوك أي أن يكون بينهما صلة سببية تحمل على القول بأن سلوك الفاعل هو الذي تسبب بتلك النتيجة الضارة[2] إذا ومما سبق يتضح أن الركن المادي في الجرائم التهريب غالبا ما يقوم بمجرد وقوع الفعل المادي دون النظر للنتيجة هل تحققت أم لم تتحقق.

[1]- نبيل صقر و قمراوي عز الدين ، الجمارك والتهريب ، نصا و تطبيقا ، النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالجمارك و التهريب ، اجتهاد المحكمة العليا ، التهريب و الجريمة الجمركية، د.ط ، دار الهدى ، الجزائر ،2008 ص30- 31

[2]- نبيل صقر قمراوي عز الدين ، المرجع نفسه ، ص 31

ثالثا :الركن المعنوي:

يطرح هذا الركن إشكالا حقيقيا بالنسبة لجرائم التهريب كون هذه الجرائم مادية تكاد تكون بحثة على النحو المبين أعلاه فمن المقرر قانونا أن مسائلة شخص ما جزئيا عن فعل مجرم لا يكون إلا إذا ثبت أنه تعمد القيام به أي أنه أقدم على ارتكاب الجريمة عن إدراك وإرادة بحيث أن ماديات الجريمة لا تكفي وحدها لمسائله مقترفها بل يجب أن ترتكب الجريمة عن وعي وإدراك وإرادة حرة[1] فقد أجمع الفقهاء على تعريف الركن المعنوي بأنه إرادة الإضرار بمصلحة قانونية محميه بقانون يفترض علم الكافة به[2]

ويجب لقيام القصد الجنائي الذي عرفته المدرسة التقليدية على أنه انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها ، كما يتطلب القانون[3] قيام العناصر التي يتكون منها وهي العلم والإرادة ، وتكمن أهمية المكان في كونه يحدد نطاق عمل إرادة الجمارك ويؤثر على وصف الأفعال المخالفة للقانون الجمركي كما يحدد نوع الأعمال التي يقوم بها أعوان الجمارك في إثبات هذه الجرائم[4].

---

[1]– عبد الله محمود الحلو الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى سنة 2007 صفحه 36

[2]– نبيل صقر و قمراوي عز الدين ،الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ، ط1، دار الهدى الجزائر ،سنة 2008 ص 42

[3]–أحسن بوسيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط1، دار هومة ،الجزائر ،2008،ص106

[4]–محمد محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي ،د.ط ، دار المعرفة القاهرة ،2007،ص184

أما عن ضرورة علم الجاني بزمان اقترافه للجريمة فهذا الظرف يعد من الجوانب الهامة الواجب أخذها بعين الاعتبار ، نظرا لاتسام جريمة التهريب بالسرعة في ارتكابها خاصة في صورة التهريب الفعلي في الظرف الزمني قد يغير في وصف الأفعال أو شدتها وخير دليل على أخذ التشريع الجمركي بعنصر الزمان حيث نصت على ضرورة التوجه بالبضاعة المدخلة إلى أقرب مكتب جمارك مباشرة وبأقصر طريق للتصريح بها فورا ، الأمر الثابت في نصوص المواد 51 مكرر و 53 و 56 و 57 و 60 و 61 و 63 من قانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون 04/17 المذكور سلفا ، ويستلزم قيام الجريمة التامة توافر علم الجاني بأنه يدخل أو يخرج سلعة إلى البلاد بوسيلة بأنها غير مسدد عنها الضريبة المستحقة واتجاه ارادته إلى ارتكاب الفعل مع علمه بماهيته ويكون المشرع بذلك قد جعل من الركن المعنوي مفترضا في مثل هذه الأفعال مع ما يجر عن ذلك من نتائج من بينها تعارض في موقف المشرع الجزائري مع قرينة البراءة ، التي تقتضي حسب الدستور أن كل إنسان بريء إلى أن تثبت إدانته إذا المشرع الجزائري أثبت قيام الركن المعنوي في جريمة التهريب وأن المشرع أورد استثناءين في هذا المجال ، أين يعتد بالركن المعنوي فيهما بل أكثر من ذلك يشترط فيهما ليس مجرد القصد العام بل توفر القصد الخاص وهما على التوالي.

الحالة المنصوص عليها في المادة 26 من الأمر 06/05 المتعلق بالمساهمين في الجريمة ، والتي تحكمهم المادتان 42 و 43 من قانون العقوبات واللتان تشترطان توفر الركن المعنوي لقيام مسؤولية الشريك ويتوفر القصد الخاص الذي يتمثل في علم المساهم أو

الشريك بحقيقة الواقعة ، وأن تكون لديه نية لدعمها أو تحقيقها فيشترط إذا لاعتبار الفاعل مساهما ان يقوم بعمل من الأعمال المكونة للجريمة يسعى عمدا[1].

الفرع الثاني صور التهريب

يأخذ التهريب عدة صور أهمها استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية وهي الصورة الحقيقية للتهريب ، فضلا عن صور أخرى يكون فيها التهريب بحكم القانون وعلى ذلك سنتطرق في الأول إلى التهريب الفعلي ثم بعد ذلك نتعرف على التهريب الحكمي.

تهريب الفعلي أو الحقيقي

يعتبر فعل استيراد البضائع وتصديرها خارج المكاتب الجمركية الصورة المثلى للتهريب وقد يأخذ هذا الفعل صورا أخرى كعدم إحضار البضائع المستوردة أو المصدرة إلى المكاتب الجمركية ، وتفريغ أو شحن البضائع غشا والإنقاص من البضائع الموضوعة تحت النظام من نظم الإيقاف الجمركي لا سيما منها نظام العبور ، بمعنى أنه لا يتحقق التهريب الفعلي إلا بثبوت دخول البضائع أو خروجها من الاقليم الجمركي دون المرور بالمكاتب الجمركية للقيام بالإجراءات الجمركية المنصوص عليها قانونا ويشمل هذا النوع من التهريب على عدة صور وهما الصورة الأصلية وصور أخرى[2].

[1]– جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية (تجار، اشتراك) د.ط دار العلم الملايين، ص 26–28

[2]– أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية مرجع سابق 42

الصورة الأصلية للتهريب الفعلي:

تقوم هذه الصورة على عنصرين أساسيين هما البضاعة محل التهريب وفعل استيراد والتصدير خارج المكاتب الجمركية.

تعريف مفهوم البضاعة:

يكتسي تعريف مفهوم البضاعة أهمية قصوى في التشريع الجمركي لكونها تشكل محل السلوك الإجرامي في كل الجرائم الجمركية ، و تعرف البضاعة بمفهومها العام : على أنها السلعة وكل ما يتجر فيه أو كل ما يباع ويشترى وهذا التعريف ينطبق أيضا على البضاعة في التشريع الجمركي غير أنه لا يستوعب كل المعاني التي يقصد بها[1].

فبالرجوع إلى قانون الجمارك الجزائري نجده يعرف البضاعة في المادة 5-ج كالآتي " كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية ، وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك" ،وبهذا التعريف يكون المشرع الجزائري قد كرس ما انتهى إليه القضاء الفرنسي بعد تردد لم يدم طويلا.

و بالرجوع إلى القانون الفرنسي وهو مصدر التشريع الجمركي الجزائري نجد أن المشرع لم يعرف المقصود من عبارة البضائع ، مما فتح المجال أمام القضاء لإعطاء مدلول للعبارة ولقد عرف تفسير هذا المصطلح تطورا في القضاء الفرنسي فذهبت بعض المحاكم في بداية

[1]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص43

الأمر إلى أن المقصود من البضائع مجموعة الأشياء القابلة للحوالة والملكية الفردية سواء كانت ذات طبيعة تجارية أم غير تجارية.[1]

ولقد أخذ على هذا الاتجاه أنه يعطي للبضائع تعريفا موسعا ولذلك تراجعت عنه بعض المحاكم ، وذهبت الى التمييز بين البضائع بمعناها التجاري أي السلع التي تشترى بقصد بيعها وبين الأشياء المخصصة أصلا للاستعمال الشخصي كالملابس والأحذية وآلات الكتابة والساعات المعدة للاستعمال الشخصي وقالت بأن البضائع الأولى هي وحدها التي تكون محلا للمصادرة ومن ثم فإن كل ما يخرج عن دائرة التعامل لا يعد بضاعة ليستقر بعد ذلك مفهوم البضاعة كل الأشياء القابلة للتملك والتداول بصرف النظر عن الاستعمال المخصص لها سواء أكانت مخصصة للبيع أم لا.

وهو نفس المسلك الذي سلكته المحكمة العليا في الجزائر عندما عرفت البضائع على أنها كل المنتجات والأشياء التجارية وغير التجارية المعدة لعبور الحدود الجمركية وبصفة عامة جميع الأشياء القابلة للتداول والتملك[2].

[1]–المرجع نفسه ،ص44

[2]– غ.ج.م ق–3 قرار 1993/05/09 ملف 98881 مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية الصادرة عن المديرية العامة للجمارك ص 05

وتطبيقا لذلك قضى بأن المخدرات بضاعة واستقر القضاء على ذلك[1] كما فض بأن وسيلة لنقل البضاعة[2] وكذا الموانئ[3] ، وقضى أيضا بأن المجوهرات[4] بضاعة وكذلك الذهب[5] والنقود سواء كانت محلية[6] أو عملة صعبة[7].

ولا يهم بعد ذلك كمية البضاعة قليلة كانت أو كثيرة إذ تصلح محلا للجريمة الجمركية مهما كان مقدارها ومتى كان لها كيان مادي يمكن إحساسه ولا يهم ايضا أن تكون قيمتها متواضعة أو عالية طالما أمكن تقييمها.

المرور بالبضاعة خارج المكاتب الجمركية يقصد بالاستيراد إدخال بضاعة إلى إقليم الجمهورية ، وعلى خلاف ذلك يقصد بالتصدير إخراج البضاعة من إقليم الجمهورية ويوجب قانون الجمارك على كل من يدخل البضاعة إلى إقليم الجمهورية أو يخرجها منه أن يمر بها على مكتب جمركي ، وقد ورد هذا الالتزام في المادة 51 ق ج كما نصت عليه صراحة المادة 60 بالنسبة للبضائع المنقولة عن طريق البر ويعد أي خرق لهذا الالتزام تهريبا ، ولقد

[1]– ملف 32577 مجلة الجمارك المرجع السابق ص 51
[2]– الملف 91808 مصنف الاجتهاد القضائي المرجع السابق ص 6
[3]– الملف 108116 مصنف الاجتهاد القضائي المرجع السابق ص 6
[4]– الملف 38576 مصنف الاجتهاد القضائي المرجع السابق ص 7
[5]– الملف 48099 مصنف الاجتهاد القضائي المرجع السابق ص 8
[6]– الملف 49912 مصنف الاجتهاد القضائي المرجع السابق ص 8
[7]– مجلة الجمارك ،المرجع السابق ص 52

عمل القضاء على توضيح ذلك وهكذا قضى بأن جنحة التهريب تتميز بالاستيراد أو محاولة الاستيراد خارج مكاتب الجمارك[1] ويستوي في ذلك أن تكون البضاعة منقولة برا أو بحرا[2]

صور التهريب الفعلي الأخرى نستخلص صور اخرى للتهريب الجمركي من خلال المادة 130 وفي المادة 324 من قانون الجمارك ويمكن حصرها في عدم إحضار البضائع أمام الجمارك عند الاستيراد أو التصدير وتفريغ البضائع غشا والانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور

- عدم إحضار البضائع أمام المكاتب الجمركية عند الاستيراد والتصدير تخضع المادة 51 البضائع التي تدخل الإقليم الجمركي أو تخرج منه لمراقبة جمركية تتم بمكتب جمركي مؤهل لهذا الغرض سواء كانت هذه البضائع منقولة برا بحرا أو جوا

- وحسب نص المادتين 18 و 26 من قانون الجمارك رقم 17 04 التي تلزمان على إحضار البضائع للمكاتب الجمركية وإخضاعها للمراقبة وتمريرها من أقرب طريق قانوني الذي يتم تحديده من طرف الوالي أي خرق لالتزامات يعتبر عملا من أعمال التهريب

[1]– غ.ج 2 بقرار 03–07–1984 ملف 32.926 وقرار 8–10 –1985 ملف 35.881 مجلة الجمارك مرجع سابق ص 55

[2]– غ.ج.م ق.3 قرارا 18 –12–1994 ملف 95879 المرجع السابق ص 55

- عدم إخضاع البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها أمام الجمارك المختصة بالمراقبة الجمركية

- هبوط المراكب الجوية التي تقوم برحلات دولية في غير مطارات التي توجد فيها مكاتب الجمارك إلا في حالة القوة القاهرة او الظرف الطارئ فتقوم مصالح الطيران المدني بإعطائها إذنا لذلك

- تفريغ وشحن البضائع غشا يوجب قانون الجمارك كما رأينا لاسيما المواد 51 و 62 و 64 منه والمادة 24 و 65 من قانون 0779 المرور بالبضاعة المستوردة أو المصدرة عبر مكتب جمركي للتصريح بها وذلك مهما كانت وسيلة النقل المستعملة في نقلها

- وتضيف المادة 58 من قانون الجمارك بالنسبة للنقل بحرا والنقل جوا التزاما آخر وهو إخضاع تفريغ البضائع وشحنها إلى رقابة جمركية يتم خارج المكاتب الجمركية وبدون رقابة جمركية ويعد هذا الفعل إذا حصل تهريبا سواء تم الشحن أو التفريغ داخل النطاق الجمركي أو خارجه.

الفرع الثاني التهريب الحكمي (الاعتباري)

يقع التهريب الحكمي دون اشتراط أن تكون البضاعة قد اجتازت الدائرة الجمركية [1] كما نصت المادة 130 من قانون 17 04 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 324 من قانون 79 07 على صورة التهريب التي يمكن اعتبارها تهريبا بحكم القانون والتي تتمثل في خرق المواد 221و 225و 225 مكرر[2]

والتهريب الحكمي هو نوع من التهريب لا يدخل ضمن الإطار العام لجريمة التهريب إذ تتخلف عنه بعض العناصر الجوهرية التي يتكون منها التهريب بمعناه المألوف إلا أن المشرع الجمركي ألحقه بالتهريب الحقيقي الفعلي و أجرى عليه حكمه لأنه يؤدي إلى ذات النتيجة التي يؤدي إليها التهريب الجمركي الحقيقي وإن اختلف معه في الشكل.[3]

وقد عمد المشرع إلى التوسع في مفهوم التهريب بإضافة وضعيات يفترض من خلالها وقوع عملية التهريب بالنظر إلى مبررات عدة أهمها الخشية من إفلات بعض التصرفات الاحتيالية من العقاب نظرا لصعوبة إثباتها[4]

---

[1]– بن عيسى حياه جريمة التهريب الجمركي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعه مولود معمر تيزي وزو العدد 02 .2014 ص 309

[2]– القانون رقم 79/07المعدل والمتهم بالقانون 17– 04

[3]– نبيل صقر الجمارك والتهريب نصا وتطبيقا النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بالجمارك والتهريب المرجع السابق صفحه 07

[4]– الأمر 68/60 المؤرخ في 23أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب

ويمكن تصنيف أعمال التهريب الى مجموعتين:

أ- أعمال التهريب ذات الصلة النطاق الجمركي

1- البضائع الخاضعة لرخصة التنقل: رخصة التنقل هي وثيقة مكتوبة يرخص بموجبها تنقل البضائع داخل المنطقة البرية من نطاق جمركي وهي وسيلة من وسائل الرقابة والضبط الجمركيين فتنص المادة 101 /01 من قانون 17- 04 التي تعدل وتتمم المادة 220 من قانون 79 07 يخضع تنقل بعض البضائع يجوز المنطقة البرية من النطاق الجمركي إلى استصدار رخصة مكتوبة من إدارة الجمارك وإدارة الضرائب.

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 18 /300 بأنها وثيقه تعدها حسب الحالة مصالح الجمارك أو الإدارة الجبائية لمراقبه تنقل البضائع في المناطق البرية من النطاق الجمركي التي حددت المادة 223 من قانون الجمارك شكلها وشروط اصدارها.[1]

[1]-المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 300/18 المؤرخ في 2018/11/26 المتعلق بنقل البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي الجريدة الرسمية عدد13 بتاريخ 2018/12/05 .

لم يحدد قانون الجمارك شكل رخصة التنقل وأحال ذلك إلى مقرر يصدره المدير العام للجمارك ولقد صدر هذا المقر بتاريخ 0302 1999 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 223 من قانون الجمارك وتم ارفاق نموذج منها[1] بالمقرر وتتضمن البيانات التالية

– أسماء والقاب رتب وإقامة الأعوان الموقعين على الرخصة

–اسم ولقب وعنوان المرخص له بنقل البضاعة

– طبيعة البضائع محل النقل وعددها وزنها

– عنوان مكان رفع البضاعة عنوان مكان مقصدها المسلك الواجب اتباعه مدة النقل اي عدد الساعات ونوع وسيلة النقل ورقمها[2].

2- حيازة ونقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل دون رخصة

أن تنقل البضائع الخاضعة لرخصة التنقل داخل النطاق الجمركي غير جائز ما لم تكن مرفقه برخصه التنقل وذلك في حالتين الأولى عندما يراد رفع البضائع من داخل النطاق الجمركي هو ما تناولته المادة 222 من قانون الجمارك والتي تلزم التصريح بها عند اقرب مكتب جمركي من مكان الرفع قبل رفعها ومخالفه هذا لالتزامه يعد تهريبا ما لم يمنح ترخيص صاحبها من قبل ادارة الجمارك ويعلق تسليم رخص التنقل بشرط تكون هذه البضائع آتية من داخل الإقليم الجمركي والتي تدخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي

[1]–أنظر الملحق رقم02 نموذج رخصة التنقل ،ص135

[2]–أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية تعريف و تصنيف الجرائم ،مرجع سابق ص 45

وهو ما تناولته المادة 221 من قانون الجمارك والتي توجب توجيه البضائع إلى أقرب مكتب جمركي أو مصلحة ادارة الضرائب التصريح بها للحصول على رخصه التنقل كما الزمت هذه البضائع تقديم عند أول طلب لأعوان الجمارك سندات النقل او سندات الاستغلال والوثائق الأخرى المرفقة للبضائع عند الاقتضاء أو الوثائق التي تثبت أن هذه البضاعة استوردت بصفة قانونية أو فواتير شراء او سندات تسليم أو أي وثيقة أخرى مثبتة الوضعية القانونية للبضاعة إزاء التنظيم الجمركي[1].

إن حيازة أو نقل البضائع الخاضعة لنص التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون تقديم رخصة تنقل عند اول طلب يعد تهريب ولقد قضى قضاء المحكمة العليا بذلك فقد الزمت المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي30/18 وجوب أن ترافق رخصة التنقل البضائع الخاضعة لها خلال مدة التنقل كلها والمشرع أجاز رفع هذه البضائع دون رخصة لكن مع وجود وثائق تثبت الوضعية القانونية لها إزاءه تنظيم الجمركي صراحة حسب المادة 222 من قانون الجمارك وهو ما يمكن استنتاجه كذلك بالنسبة للبضائع التي تدخل للنطاق الجمركي والقادمة من الإقليم الوطني حسب المادة 221 من ذات القانون.

وهذا ما يجعل كل حائز على بضاعه وله وثائق الثبوتية لإتيان الصفة القانونية عنها أن يتحجج بهذه الوثائق دون أن تكون لديه رخصة تنقل لهذه البضاعة كذلك ان المادة 225 مكرر من نفس القانون تضع حيازة البضائع المحظورة أو مرتفعة الرسوم عندما لا تقدم

[1]–المرجع السابق ،ص51

أيه وثيقة مقنعة للوضعية القانونية لها عند أول طلب من الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك وهو ذات الأمر في المادة 225 غير أن المادة 221 ذكرت أعوان الجمارك والضرائب فقط وهو ما يبين أن الوثائق الثبوتية المذكورة في المادة 221 ما هي إلا وثائق تقدم للحصول على رخصة التنقل وأن دخول أي بضاعة إلى النطاق الجمركي دون أن تكون مرفقة برخصة التنقل يعد تهريبا هذا ما يتطلب إعادة صياغة المادة 221 بصيغة جيدة لتفادي أي لبس.

أ–عدم الالتزام بالبيانات الواردة في رخصة التنقل أن رخصة التنقل عندما تسلم لنقل البضاعة تحدد فيها البضاعة من حيث النوع والكمية والوزن والمسلك المتبع بدقة والوقت اللازم للوصول إلى المكان المقصود ووسيلة النقل طبقا للمادة 223 من قانون الجمارك والتنظيمات المتعلقة بها وأن المادة 225 من ذات القانون تجعل الالتزام بالتعليمات الواردة في رخصه التنقل واجب وملزم ويجب التقيد بها وان اي مخالفه لذلك يعد تهريبا وهذا ما قضى به قضاء المحكمة العليا الذي جعل حيازة رخصه التنقل لوحدها دون احترام التعليمات الواردة فيها كالمسلك ومده التنقل والبيانات الاخرى طبقا لأحكام المادة 225 من قانون الجمارك تهريبا[1]

ب– عدم تقديم وثائق الثبوتية عند أول طلب داخل النطاق الجمركي في كل الحالات ومهما كانت صورة المخالفة يتعين على الناقل أن يثبت فورا حيازته القانونية في نظر التنظيم

[1]–أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق،ص52

الجمركي والجبائي اذا طلب منه ذلك ولقد قضى قضاء المحكمة العليا بذلك في العديد من القرارات وقد اوضحت المحكمة العليا المقصود فورا هو تقديم رخصه للتنقل او الوثائق التي تحل محلها في عين المكان و وقت ضبط البضاعة[1].

2- جرائم التهريب الحكمي ذات صلة بالإقليم الجمركي

عرفت المادة الاولى من قانون الجمارك الاقليم الجمركي على انه يشمل الاقليم الجمركي نطاق تطبيق القانون الاقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاحة والفضاء الجوي الذي يعلوها.

ونظرا لكون بعض البضائع عرضه للتهريب اكثر من غيره فان المشرع الجزائري قد خصها بنوع من الحماية حيث ،أخضع حيازتها وتنقلها عبر كامل الإقليم الجمركي إلى اجراءات مراقبه مشددة ويتعلق الأمر بالبضائع الحساسة للغش وتنص المادة 226 من قانون الجمارك في هذا على أنه تخضع حيازة البضائع الحساسة للغش لأغراض تجارية وتنقلها عبر سائر الاقليم الجمركي والتي تحدد قائمتها لقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتجارة ، لتقديم بناء على طلب الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم الجمركية[2] المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك والوثائق تثبت وضعيتها القانونية إزاء

[1]–المرجع السابق ،ص53

[2]–المادة 02 تنص على أن الأعوان المكلفون بمعاينة الجرائم الجمركية و هم أعوان الجمارك ضابط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ،أعوان مصلحة الضرائب ،أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الأعوان المكلفون بالتحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش.

القوانين والأنظمة التي تكلف إدارة الجمارك بتطبيقها كما وردت المادة 226 من قانون الجمارك على الوثائق اللازمة التي تثبت الحالة القانونية للبضائع وهي:

أما ايصالات جمركية أو وثائق جمركية أخرى تثبت أن البضائع استوردت بصفة قانونية أو يمكن لها المكوث داخل الاقليم الجمركي أما فواتير شراء وسندات تسليم أو أيه وثيقة أخرى تثبت أن البضائع قد جنيت أو صنعت أو انتجت في الجزائر أو أنها اكتسبت بطريقة أخرى المنشأة الجزائري ويلزم كذلك بتقديم هذه الوثائق الاشخاص الذين حازوا هذه البضائع او نقلوها او تنازلوا عنها بكيفيه ما وكذا الذين وضعوا الوثائق المثبتة للمنشأة يصح هذا الالتزام لمده ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ التنازل او وضع الوثائق المثبتة للمنشأ حسب الحالة.[1]

المطلب الثاني العقوبات المقررة لجريمة التهريب

العقوبة في جريمة التهريب هي الألم الذي يصيب المحكوم عليه جزاء مخالفته لأحكام القانون والهدف من توقيعها زجره وردعه وردع غيره وهذا لن يأتي إلا بالمساس بحق من حقوق المحكوم عليه سواء بشخصه أو بحريته او بماله أو حقوقه السياسية أو شرفه واعتباره وكذلك العقوبة المالية التي تشكل أهم العقوبات في جريمة التهريب[2]

وتطبق على الجرائم الجمركية ثلاث أصناف من:

[1]–سيواني عبد الوهاب ،مرجع سابق ،ص80

[2]نبيل صقر، الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا ،المرجع السابق،ص44

الجزاءات السالبة للحرية

الجزاءات المالية

الجزاءات التكميلية

الفرع الأول: العقوبات السالبة للحرية

تعرف العقوبات السالبة للحرية بمصطلحي السجن والحبس وهما يفيدان وضع المتهم في المؤسسة العقابية تنفيذا للعقوبة عن أفعال تمت إدانته بها ، وتسمى حبس إذا تعلق الأمر بالجنحة و المخالفة وتسمى سجنا في الجنايات.

ولقد نص الأمر 05/06 المتضمن مكافحه التهريب على مجموعة من الجنايات والجنح لعقوبة السالبة للحرية والتي سنعرضها فيما يلي:

أولا: في المجال جنايات التهريب

وصف المشرع بعض أعمال التهريب بوصفه الجناية التي تعد أخطر الجرائم ورصد لها السجن المؤبد و أقصى مدة سالبة للحرية هي عقوبة السجن المؤبد التي أقرها المشرع لجنايات التهريب المنصوص عليها في المادتين 14 و 05 من الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب والمتمثلة في جنايات الأسلحة والجنايات ، التي

تكون فيها أفعال التهريب تهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني أو المصلحة العمومية أو كما سميها البعض التهريب الأكثر شدة وخطورة[1].

وقد تخلى المشرع الجزائري عن تكييف جرائم التهريب مخالفات ، والتي كان معيار التمييز فيها هو نوع البضاعة حيث كانت تكيف الجريمة جنحة عندما تكون البضاعة محظورة أو مرتفعة الرسوم ورغم ذلك لا يزال هذا الاعتبار يؤخذ به لكن في تكييف الجرائم جنح أو جنايات ، ومعيار التمييز هو نوع البضاعة أسلحة أو مواد تشكل تهديدا خطيرا على الأمن الاقتصاد أو الصحة فإذا كانت من هذا النوع عدت الجريمة جناية وفي حال العكس تكون جنحة.

جناية تهريب الأسلحة ينظمها الامر 97/06 المؤرخ في 1997/01/21[2] ويصنفها إلى ثمانية أصناف ، وتختص وزارة الدفاع حسب المادة السادسة من هذا الأمر بتحديد التصنيف الذي ينتمي إليه العتاد أو الجهاز محل الشك وهذه الاصناف كما يلي:

الصنف الأول : الأسلحة النارية وذخيرتها وكل الأسلحة المعدة لذلك والموجهة للحرب البرية أو البحرية أو الجوية.

الصنف الثاني : العتاد الموجه لحمل واستعمال الأسلحة النارية في القتال من الصنف الأول.

---

[1]–انظر المادة 14 و 15 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23

[2]–انظر الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة ،الجريدة الرسمية عدد06 المؤرخ في 1997/01/22

الصنف الثالث: مواد الحماية من غاز القتال والاشعاعات الصادرة عن الأسلحة والذخيرة من الصنف الاول.

الصنف الرابع: الأسلحة النارية الدفاعية وذخيرتها وكذا العتاد وتجهيزات الحماية من الرصاص.

الصنف الخامس: أسلحة الصيد وذخيرتها

الصنف السادس: السلاح الابيض

الصنف السابع: أسلحة الرماية والمعارضة وذخيرتها

الصنف الثامن: الأسلحة والذخيرة التاريخية والأسلحة المستعملة في مجموع نماذج تتحول جنحة التهريب إلى جناية إذا كانت البضاعة المهربة أسلحة و الملاحظ أن المشرع استعمل عبارة اسلحة ولم يحدد نوعها مثل ما استعمل في المادة 13 لكن في هذه الاخيرة ذكر سلاح ناري بما يحمل على الاعتقاد أن المشرع يقصد في المادة 14 كل سلاح مهما كانت طبيعته بما في ذلك الأسلحة البيضاء كما ان المشرع ذكر عباره الأسلحة بصيغه الجمع مما جعل الاعتقاد ان تهريب سلاح واحد ينطوي تحت نص المادة 14 أو لا[1] .

[1]–أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم المتابعة و الجزاء، المرجع السابق، ص115

لكن المعمول به وحتى أمام القضاء انه يتابع حتى على تهريب سلاح واحد مسدس أو بندقية صيد مثلا وكذلك أن صيغه أسلحة بالجمع تنطوي تحتها السلاح الواحد ويعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد في (المادة 14)مع المصادرة (المادة 16)

جناية التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا

يسمى بالتهريب الأكثر شدة و خطورة [1]بالنظر إلى المصالح السياسية والحيوية التي يهددها ، وهي الصورة الثانية التي وصف بها المشرع أفعال التهريب بأنها جناية في نص المادة 15 من الامر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب ، والتي تنص على توقيع عقوبة السجن المؤبد على كل من ارتكب هذه الجناية تجدر الإشارة إلى أن القانون08/04 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والتجارة غير مشروعين قد نص في وقت سابق لصدور الامر المتضمن مكافحه التهريب على جناية تصدير واستيراد المخدرات والمؤثرات العقلية بطريقه غير مشروعه كما سبق وقد اشرنا فرصد لها عقوبة السجن المؤبد.

ثانيا: في مجال جنح التهريب

إن الأمر 05/06 المتعلق بمكافحة التهريب وبعد إلغاء جنح التهريب من قانون الجمارك المواد 326 327 و 328 حدد جنح التهريب ضمن المواد من 10 الى 13 منه ، وهناك

[1]–موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية،ط1، دار الحديث للكتاب و التوزيع الجزائر 2007، ص42

من يقسم هذه الجنح الى تهريب بسيطة المادة 10 الفقرة واحد والبقيه جنح تهريب مشدد المادة 10 الفقرتين 02 و 03 والمواد 11 الى 13 ومنهم الدكتور أحسن بوسقيعة و هناك من يقسم حسب التقسيم الذي كان معمول به في قانون الجمارك جنح من الدرجة الأولى جنح من الدرجة الثانية وجنح من الدرجة الثالثة ومعيار هذا التقسيم هو العقوبات المقررة كما يلي:

أ-جنحة التهريب من الدرجة الأولى:

الجنح التي نص عليها المشرع في الفقرة الأولى من المادة 10 من الأمر 06/05 والمتمثلة في تهريب البضائع ، والتي ذكر المشرع منها على سبيل المثال في البداية تهريب المحروقات الوقود والحبوب والدقيق..... تم ختمها بعبارة أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 02 من هذا الأمر[1] ويعاقب على هذه الجنح بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة ، مع مصادرة البضاعة طبقا للمادة 16 بالإضافة لواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المذكورة في المادة 19 وفي المادة 325 من قانون الجمارك على أن الجنحة الجمركية من الدرجة الأولى هي كل المخالفات للقوانين والأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها ، عندما تتعلق بوضائع محظورة أو خاضعة لرسم مرتفع بضبط في مكاتب أو مراكز الجمارك أثناء عملية الفحص أو المراقبة، ومنها عملية الإنقاص التي تطرأ على البضائع الموجودة تحت المراقبة الجمارك.

[1]-انظر المادة 02 من الأمر 06/05 التي تعرف البضائع و هو نفس التعريف في قانون المارك ضمن المادة 05 فقرة ج

البضائع المحظورة المكتشفة أو المراكب الجوية الموجودة في حدود الموانئ والمطارات التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير المذكورة في وثائق النقل.

كل مخالفة لأحكام المادة 21 من قانون الجمارك[1] ،وكذا كل حصول على تسليم احد السندات المذكورة في نفس المادة أو محاولة الحصول عليها بواسطة تزوير الأختام العمومية أو بواسطة تصريحات مزيفة او بكل طريقة تدليسية أخرى.

كل تصريح مزور يكون هدفه أو نتيجته التغاضي عن تدابير الحظر

التصريحات المزورة من حيث نوع أو قيمة أو منشأة البضاعة أو من حيث تعيين المرسل إليه الحقيقي ،عندما ترتكب هذه المخالفات بواسطه فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة

التصريحات المزورة أو المحاولات التي يكون هدفها أو نتيجتها الحصول كليا أو جزئيا على استرداد أو اعفاء أو رسم مخفض أو أي امتياز آخر يتعلق بالاستيراد والتصدير.

شحن أو تفريغ بدون ترخيص من مصلحة الجمارك للبضائع المصرح بحمولتها أو المدرجة قانونا في وثائق الشحن للسفن والمراكب الجوية.

[1]– تنص المادة 21 من القانون 10/98 على أنه تطبيق هذا القانون تعد بضائع محظورة كل البضائع التي منع استيرادها أو تصديرها بأية صفة كانت ولا يسمح بجمركة البضائع إلا بتقديم رخصة أو شهادة أو اتمام اجراءات خاصة تعتبر البضاعة المستوردة أو المعدة للتصدير محظورة إذا تعين خلال عملية الفحص ما يأتي
إذا لم تكن مصحوبة بسند أو ترخيص أو شهادة قانونية
إذا كانت مقدمة عن طريق رخصة أو شهادة غير قابلة للتطبيق
لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الرخص و الشهادات المشار إليها في الفقرة 02 موضوع إعارة أو تنازل مجاني

البيع والشراء والترقيم في الجزائر لوسائل النقل من أصل أجنبي دون القيام مسبقا بالإجراءات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

تحويل البضائع عن مقصدها الامتيازي.

ب-الجنح من الدرجة الثانية :

لقد نصت المادة 326 من قانون الجمارك على أنه تعد جنحة من درجة ثانية أعمال التهريب التي تتعلق ببضائع محظورة او خاضعة لرسم مرتفع ، و تهريب مرتكب من طرف ثلاثة أشخاص فأكثر المادة 10 فقرة 02 ولا يؤخذ في الاعتبار لتحديد التعدد إلا الأفراد الذين ساهموا مساهمة شخصية ونشطة في ارتكاب الجنحة سواء حملوا كلهم البضائع محل الغش أو لا ،وينطبق هذا المفهوم على كاشفي الطريق[1] غير أنه لا يطبق على المدبرين والمستفيدين من الغش في حالة غيابهم عن مكان ارتكاب الجنحة[2].

اكتشاف البضائع داخل المخابئ أو التجويفات أو أي أماكن أخرى مهيئة خصيصا لغرض التهريب (المادة 10 فقرة 03)[3] ، ولا يعني هذا الفعل وسائل النقل التي يحكمها نص المادة 12 من نفس القانون [4].

---

[1]-كاشف الطريق هو الشخص الذي يقوم بمعاينه الطريق لتسهيل عمليه التهريب ويكون غالبا يسير قبل المركبة المستعملة في التهريب ويخبر السائق عن كل ما يراه.

[2]-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها و المتابعة و الجزاء، دار هومة ،ط3، الجزائر 2008-2009 ص147

[3]-صالح بوكروح،المرجع السابق،ص70

[4]-أحسن بو سقيعة ،المرجع السابق، ص147

الحيازة داخل النطاق الجمركي المخزن معد ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقله مهيئة خصيصا لغرض التهريب المادة 11.

يعاقب على هذه الأفعال بالحبس من سنتين الى عشر سنوات ومصادره البضاعة محل الغش ووسيلة النقل إن وجدت وغرامة تساوي 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة بالإضافة إلى العقوبات التكميلية حسب المادة 19 من نفس الأمر.

جنح التهريب من الدرجة الثالثة

وهما جنحتان المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين 12 و 13 من الأمر 06/05 عقوبتهما الحبس من عشر سنوات إلى 20 سنة ، وهم التهريب باستعمال وسائل النقل المادة 12 نذكر وسائل النقل كل حيوان أو آلة أو مركبة أو وسيلة أخرى والمادة 13 التهريب مع حمل سلاح ناري ، الملاحظ أن هذه الحالة كانت منصوص عليها في المادة 328 من قانون الجمارك الملغاة والتي كانت تنص على التهريب باستعمال سلاح ناري.

تطبيق العقوبة السالبة للحرية

1-تشديد العقوبة:

تتراوح عقوبة الحبس المقررة للجنح الجمركية بين حدين أدنى أو أقصى ، وللقاضي سلطة مطلقة لتقدير العقوبة ولقد نص المشرع على حالات خاصة يجوز للقاضي أن يتجاوز الحد الأقصى قانونا وتسمى بظروف المشددة وهي:

الظروف المشددة الواقعية هي ظروف ذات صلة بالوقائع الخارجية التي ارتكبت فيها الجريمة وتؤدي إلى تجديد الجرم وقد وردت هذه الظروف بالنسبة لأعمال التهريب في المادة 10 في فقرتها 02 و03 والمواد 11 إلى 15 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب إذ تضاعفت العقوبة ليصبح الحبس من سنتين إلى عشر سنوات إذا اقترن التهريب بالتعدد وترفع العقوبة لتصبح عشر سنوات إلى 20 سنة اذا ارتكبها باستعمال وسائل النقل وحمل سلاح ناري وتتحول الى جناية وتشدد عقوبتها لتصبح السجن المؤبد[1]

2-العـــــــود:

نصت المادة 29 من الامر 06/05 التي تنص على تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود فجعل المشرع من

[1]-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في شقها الجزائي، المرجع السابق،صص332-333

مضاعفة العقوبة أثر وحيد في كل الحالات التي يعتبر فيها الجاني عائدا لارتكاب عمل من أعمال التهريب.

و الفترة الزمنية هو إجراء جديد على القانون الجزائري وقد نقل من قانون الفرنسي حيث نصت عليه المادة 23 من الأمر 06/05 والتي تنص على: "يخضع الأشخاص الذين تمت ادانتهم من اجل ارتكاب أحد الافعال المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الأمر إلى فتره أمنية تكون مدتها :

20 سنة إذا كانت العقوبة المنصوص عليها هي السجن المؤبد

ثلثي العقوبة المنصوص عليها في باقي الحالات.

3- تخفيض العقوبة

تخفض العقوبة السالبة للحرية المقررة لأعمال التهريب لأحكام قانون العقوبات ، فيما يخص تخفيض العقوبة اذ نصت المادة 53[1] من قانون العقوبات على حالات تخفيض العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي الذي تقررت إفادته بظروف مخففة وهي:

- عشر سنوات سجن اذا كانت العقوبة للجناية هي الاعدام
- خمس سنوات سجنه إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد

[1]-الأمر رقم 06/15 .من قانون الجمارك

- ثلاث سنوات حبس إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة

إلا أن المادة 22 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب استبعد من مجال الاستفادة من الظروف المخففة:

- كل من كان محرضا على ارتكاب الجريمة.
- الجاني الذي يمارس وظيفة عمومية أو مهنة ذات صلة بالنشاط المجرم وارتكبها أثناء أداء وظيفته.
- اذا استخدمت سلاح أو العنف عند ارتكاب الجريمة.

4- الاعفاء من المتابعة

نصت المادة 27 من الامر 06/05 ؛ أي أن يعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها.

5- وقف تنفيذ العقوبة

نصت عليها المادة 592 من قانون الاجراءات الجزائية يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة ، إذا لم يكن المحكوم عليه قد سبق الحكم

بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام أن تأمر بحكم مسبب بالإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية.

الفرع الثاني: العقوبات المالية

اعتبر المشرع العقوبات المالية هي الأخرى من العقوبات الأصلية توقع كجزاء على الجنح و النايات و المخالفات ، و تتمثل أساسا في الغرامة يضاف لها في المواد الجمركية المصادرة التي يعتبرها المشرع الجزائي الجزائري عقوبة تكميلية .

وتنقسم العقوبات المالية إلى الغرامات الجمركية ، و العقوبات العينية و التي تتمثل في المصادرة

1-الغرامات الجمركية:

تعد الغرامات من العقوبات الغالبة في النظام الجزائي للنشاطات الاقتصادية المقننة خصوصا و الجرائم الاقتصادية[1] عموما ، و يعتبرها الفقه من الجزاءات المالية الأكثر أهمية في الجرائم الاقتصادية و الغرامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا من المال ويرجع أصل هذه الغرامة إلى نظام الدية الذي كان معروفا في الشرائع القديمة و هو النظام الذي يختلط فيه العقاب بالتعويض ، ومن ذلك الغرامة في الجرائم الجمركية بصفة عامة و جرائم التهريب بصفة خاصة ، ولكن اختلف الفقه و التشريع و القضاء في تحديد

[1]-نعيمة دومة ،النشاطات المقننة في الجزائر ،رسالة دكتوراه ،فرع القانون الإداري للأعمال ،كلية الحقوق سعيد حمدين الجزائر، السنة 2016/2015،ص366

طبعة الغرامة الجمركية بصفة عامة و جرائم التهريب بصفة خاصة ،و لكن اختلف الفقه و التشريع و القضاء في تحديد طبيعة الغرامة الجمركية .

و يختلف مقدار الغرامة الجمركية باختلاف طبيعة الجريمة و درجة خطورتها ، و لقد اعتمد المشرع الجزائري بشأن الغرامة الجمركية الطابع الجبائي للدعوى الجمركية بحيث اضفي في المادة 259 من قانون الجمارك الطابع المزدوج[1] على الغرامة الجمركية و اعتبرها عقوبة جزائية صراحة في نصوص المواد من 319 إلى 324 منه و المعدلة على النحو المبين أعلاه باستعماله عبارة يعاقب بغرامة..."

تجمع الغرامة بين الجزاء الجنائي الذي تأخذ منه طابع المشروعية و التعويض المدني الذي نأخذ منه أحكام التضامن ، بالرغم من عدم ارتباطها بوجود ضرر مادي بل توقع حتى في حالات انتقاء الضرر المادي[2].

و قد تقترن الغرامة المالية بالعقوبة السالبة للحرية ، وقد لا تقترن بها وما تجدر الإشارة إليه هو نص المشرع الجزائري على غرامات باهظة في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب بحيث تتراوح الغرامة ما بين 05 مرات إلى 10 مرات قيمة البضاعة المصادرة مقارنة بما

[1]–منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي للمال العام ،جزء 1 ،دار العلوم للنشر و التوزع ،الجزائر، ص245

[2] ––Brigitte Neel . les pénalitésfixales et douaniéres.édition écomomica.paris.1989.p424

ينص عليه قانون الجمارك في مجال الغرامة الذي حددها بحدين اتسم هو كذلك بالشدة في تقديرها [1].

ويمكن التمييز بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي في تقدير الغرامة

أ-الغرامة المقررة للشخص الطبيعي

جنحة التهريب المبسط :

و هو الفعل المنصوص و المعاقب عليه في الأمر 06/05 و عقوبتها حسب المادة تساوي 5 مرات قيمة البضاعة المصادرة و المقصود بالبضاعة المصادرة هي البضاعة المهربة و البضائع المستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت وحسب المادة 16 من الأمر ، وتبعا لذلك سيتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل التهريب والتي تخفي التهريب ووسائل النقل ان وجدت ويضرب النتيجة في خمسة.

جنحة التهريب المشددة بدون استعمال وسيلة نقل نصت عليه المادة 10 من الفقرة الثانية والثالثة والمادة 11 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، وهي الأعمال المقترنة بظرف التعدد أو بظرف اخفاء البضائع عن التفتيش أو المراقبة أو حمل سلاح بالإضافة إلى

[1]-أنظر المادة 24 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23

حيازة مخزن او وسيله نقل داخل النطاق الجمركي وعقوبتها غرامه تساوي عشر مرات قيمة البضاعة المصادرة[1].

جنحه التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة النقل ، وهي الجنحة المنصوص عليها في المادة 12 من الامر 06/05 وعقوتها غرامه تساوي 10 مرات مجموع قيمة البضاعة لمحل التهريب وقيمة البضاعة التي تخفي التهريب وقيمه وسيله النقل المستعملة في التهريب ويضرب النتيجة في 10.

جناية التهريب

نص الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على جناية التهريب في الماد 14 و 15 منه فتنص المادة 14 على أن يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد أما المادة 14 و 15 منه فتنص المادة 14 على أن يعاقب على تهريب الأسلحة بالسجن المؤبد أما المادة 15 نصت على "عندما تكون أفعال التهريب على درجة من الخطورة تهدد الأمن الوطني والاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية ، تكون العقوبة السجن المؤبد من خلال المادتين نستخلص أن مرتكبي الجنايتين المذكورتين فيهما غير معنيين بالغرامة الجمركية وهذا غير طبيعي لا سيما جناية تهريب الأسلحة[2].

[1]–انظر المادة 11 من الأمر 06/05

[2]–أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ،ص279

ب-الشخص المعنوي:

كما سبق الإشارة إليه فإن الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب نص على معاقبة الشخص المعنوي ، الذي يثبت تورطه في جريمة التهريب طبقا لموجبات المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ولقد تولت المادة 24 من الأمر المذكور سلفا نص على عقوبة الغرامة المسلطة على الشخص المعنوي بحيث قدرتها في مواد الجناح بثلاث اضعاف الحد الاقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي على اختلافها.

ونصت المادة 06/05 من الفقرة ا02 من المادة 24 على استبدال عقوبة السجن المؤبد المقررة لجنايات التهريب التي يرتكبها الشخص الطبيعي بعقوبة الغرامة اذا كان مرتكب جريمة التهريب شخصا معنويا على أن تتراوح ما بين 50 مليون دج إلى 250 مليون دج[1]

جنحة التهريب المشددة بدون استعمال وسيلة نقل نصت عليه المادة 10 من الفقرة الثانية والثالثة والمادة 11 من الامر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، وهي الأعمال المقترنة

المصادرة:

تعرف المصادرة بأنها نزع الملكية جبرا او نقل ملكية الأشياء محل الغش إلى الخزينة العمومية[2] وهي كذلك الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته إلى الدولة بدون تعويضه ويراد بها كذلك عقوبة مالية تهدف إلى تمليك الدولة أشياء ذات صلة بالجريمة رغما

[1]-المادة 24 من الأمر 06/05 المؤرخ في 2005/08/23

[2]- رغد محمد عبد الطيف ،المرجع السابق ،ص112

عن صاحبها ومن دون أي عوض كان والأصل أن تكون المصادرة عينا وقد تكون أيضا في شكل بديل نقدي يعادل قيمة الأشياء القابلة لهذا الاجراء طبقا لما تقتضيه المادة 336 من قانون الجمارك[1].

والمصادرة عقوبة جنائية أصلية وليست تكميلية[2] ، ويتم التصرف في الأشياء المصادرة بضائع ووسائل النقل من جرائم التهريب وفق قانون الجمارك أما الاشياء المقلدة او غير الصالحة للاستعمال فإنها تتلف على نفقه المخالف[3].

الفرع الثالث العقوبات التكميلية

ترتبط العقوبات التكميلية بالعقوبات التكميلية الأصلية ، وتضاف إليها والتي يقوم القاضي بالنطق بها عقب نطقه بالعقوبة الأصلية ولقد حصلتها المادة 329 من قانون الجمارك والمادة 132 التي تعد الأحكام المادة 330 من قانون الجمارك[4] في الغرامات ، بينما المادة 19 من الامر 06/05 فنصت على مجموعة من الجزاءات التكميلية التي يعاقب عليها الجاني عند ارتكابه لإحدى الجرائم المنصوص عليها في الأمر 06/05 .

[1]–حنان يعقوب التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004/2003، ص56

[2]–أحسن بوسقيعة،جريمة التهريب في القانون الجزائري، المرجع السابق ،ص177

[3]–المادة 17 من الأمر 06/05

[4]–القانون رقم 79–07 المعدل و المتمم بالقانون 17–04

أولا: تحديد الإقامة

نصت المادة 11 من قانون العقوبات والتي تنص تحديد الإقامة هو إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعينه الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ، ويبدأ تنفيذ الحكم من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الافراج عن المحكوم عليه.

يبلغ الحكم إلى وزارة الداخلية التي يمكنها ان تصدر رخص مؤقتة للتنقل ، ويعاقب الشخص الذي يخالف أحد تدابير تحديد الإقامة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من25.000 الى300.000[1] .

ثانيا: المنع من الإقامة

عكس سابقتها تتمثل في حظر اقامة المحكوم عليه في أماكن محددة في الحكم ، ولما لم يحدد الأمر06/05 مدة المنع من الإقامة فتطبق القواعد العامة في هذا الشأن باعتماد المدة القصوى في الجنح خمس سنوات وعشر سنوات على الجناية وتسري من يوم الافراج عن المحكوم عليه ، ويمكن فضلا عن ذلك منع المحكوم عليه[2] من السفر لمدة لا تزيد على خمس سنوات من تاريخ النطق بالحكم.

كما نصت المادة 20 من الأمر06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر

[1]-المادة رقم 15-19.
[2]-المادة 12 فقرة 01 من الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ج.ر.ع 49 سنة 1966

من الإقامة في الاقليم الجزائري ،أما نهائيا أو لمدة لا تقل عن 10 سنوات وإذا ثبت ارتباط جريمة التهريب مباشرة بمزاولة مهنة أو نشاط سهل ارتكاب جريمة التهريب يجوز الحكم على المداني عن جريمة التهريب بالمنع من مزاولة المهنة أو نشاط ، وتهدف هذه العقوبة الى منع عودة مرتكب جريمة التهريب اليها بمناسبة عودته إلى مهنته.

لما ترتكب جريمة التهريب من طرف شخص معنوي يمكن للقاضي أن يحكم بإغلاق مؤسسته نهائيا أو مؤقتا تكون مدة الغلق المؤقت بين خمس سنوات للجنح وعشر سنوات للجنايات كحد اقصى ويهدف من ورائها سد كل وسيلة تساعد الجاني على ارتكاب جريمة التهريب.[1]

كما يمكن للقضاء بالإقصاء من الصفقات العمومية عن طريق منع المحكوم عليه من الاستفادة من صفقة عمومية بسبب ما اقترفه من جرائم تهريب ، إذن فيضيف الحكم القضائي ضده بالإقصاء من الصفقات العمومية التي قد تكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات التهريب وعدم الحكم بها سيسمح للجاني بالعودة إلى ارتكاب جريمة التهريب. [2]

[1]–انظر الأمر 15/66المؤرخ في 1966/06/08

[2]-عبد الرحمان صالح ناتل ،الجرائم الاقتصادية في التشريع ،دار الفكر ،الأردن ،1990 ،ص176

خلاصة الفصل:

نستخلص مما مضى أن جرائم التهريب تتمثل في ادخال او اخراج البضائع دون المرور عبر مكاتب الجمارك وهذا ما يعرف بالتهريب الحقيقي اما التهريب حكمي فيتمثل في حيازة بعض أنواع البضائع سواء داخل الإقليم الجمركي دون وثائق تثبت الوضعية القانونية لها أو تنقلها داخل المنطقة البرية من النطاق الجمركي دون رخصة التنقل ونظرا لخطورة جريمة التهريب تعامل معها المشرع الجزائري بنوع من الخصوصية تتمثل في القوانين التي تحكمها حيث نجد أن التشريع في الكثير من الأحيان تتنازل السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية تاركة لها المجال في تحديد محل هذه الجرائم وهي البضاعة والمناطق التي ارتكبت فيها كنطاق جمركي وقد خصص لها القانون قانونا خاصا متعلقا بمكافحة التهريب الذي يتجلى في الامر 0 5 0 6 المعدل والمتمم ويبقى قانون الجمارك يعتبر قانون عام لجرائم التهريب حيث نجد في الكثير من الأحيان الإحالة عليه مباشرة أو غير مباشرة هذا دون أن ننسى قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية

ومن ناحية أركان الجريمة فقد خصص لها ثلاث أركان ركنا شرعيا ركنا ماديا ركنا معنويا كما خصها كذلك من حيث التكييف والتحديد من العقوبة فهي اما جنايات عقوبته السجن المؤبد أو جنح عقوبتها الحبس الذي قد يصل الى 20 سنة بالإضافة إلى الغرامات الجمركية والمصادرة

الفصـل الثــاني

الفصل الثاني : متابعة جريمة التهريب وآليات متابعتها

المبحث الأول متابعة جريمة التهريب

كانت النيابة العامة هي التي تباشر المتابعات الجزائية فإنه لم ينص قانون الجمارك ولا الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب على كيفية رفع الدعوة أمام المحكمة مع الإشارة إلى أن الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نص في المادة 34 منه على أنه تطبق على الأفعال المجرمة فيه نفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة ، مما يجعل جريمة التهريب تخضع بصفة أصلية للأحكام العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية مع خصوصية الدعوة الجبائية التي يحكمها قانون الجمارك[1].

وسنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية تحريك الدعوتين العمومية و الجبائية في المطلب الأول وانقضائها في المطلب الثاني.

المطلب الأول : طرق تحريك الدعويين العمومية و الجبائية

الفرع الأول : تحريك الدعويين العمومية و الجبائية

تترتب عن جريمة التهريب الجمركي دعوتان هما دعوة عمومية ودعوة جبائية وتحريك الدعوة هو من طرح النزاع أمام القضاء من حيث تقديم القضية والبث فيها.

[1]–الأمر رقم 05–06 من قانون الجمارك

وبعبارة أخرى هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق بمعاونة السلطة العامة[1] وقد نصت المادة 259 من قانون الجمارك نجد أن النيابة العامة وإدارة الجمارك تتقاسمان الأدوار في تحريك المتابعة في المجال الجمركي ، بحيث تختص النيابة العامة بتحريك الدعوة العمومية وتختص إدارة الجمارك بتحريك الدعوة الجبائية وتجدر الإشارة إلى إمكانية تحريك الدعوة الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية[2].

أولا : الدعوى العمومية

ما دامت أفعال التهريب جنحا وجنايات طبقا للأمر 06/05 وما دامت تقوم على المخالفة للتشريع الجمركي ، فهي إذا جرائم تترتب عنها مسؤولية جزائية تستلزم متابعات قضائية فهي في هذا المجال تسير وفق الطريق العادي والمتمثل في اللجوء إلى القضاء لمعاقبة مرتكبي جريمة التهريب وحفظ حق المجتمع وتحصيل حقوق الخزينة العامة كما تتميز الدعوى العمومية ببعض من الخصوصية التي يفرضها التشريع الجمركي دون المساس بالأحكام العامة والتي من أهمها:

العمومية: وتستمد هذه الصفة من طبيعة موضوعها ذلك أنها تحمي المصلحة العامة كما أن السلطة المختصة بتحريكها هي النيابة العامة[3]

[1]–المرجع نفسه، ص73

[2]–أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ص 214

[3]–محمد خريط ،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ،الطبعة 9 ،دار هومة الجزائر د.سنة ،ص ص12–13

-**الملائمة :** وهي السلطة الممنوحة للنيابة العامة في تقدير ما إذا كانت الدعوة تستحق التحريك من عدمها وذلك بحفظ الأوراق

عدم جواز التنازل عن الدعوة العمومية: أي أنها تعد ملكا للمجتمع وحده فلا أحد يتمتع بحق التنازل عنها ولا يجوز قانونا للنيابة التنازل عن الدعوة العمومية.

ثانيا: الدعوة الجبائية

الدعوة الجبائية هي تلك التي تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية ، كما تعرف على أنها دعوة المطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية[1] ، وقد نصت المادة 259 من قانون رقم10/98 على أنه تمارس إدارة الجمارك الدعوة الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية للدعوة العمومية وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها العامة ولصالحها[2].

أ- الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية

1- حكم المشرع: كان حكم المشرع الجزائري قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانونه10/98 كانت المادة 259 قبل تعديلها تنص صراحة في فقرتها الرابعة على الغرامة والمصادرة الجمركية المنصوص في قانون الجمارك تشكل تعويضات مدنية.

[1]-نصيرة بوحجة ،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر كلية الحقوق 2002/2001 ،ص35

[2]-مفتاح العيد ،المرجع السابق ،ص235

وكما نصت في فقرتها الثالثة على أن إدارة الجمارك تكون طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية وأثر تعديل قانون الجمارك تراجع المشرع عن موقفه السابق الذي يضفي الطابع المدني على الدعوى الجبائية ، و تطور نحو الأخذ بالطابع الجزائي حيث ألغي قانون رقم98-10 فقرتي المادة 259 وهما الفقرة الثالثة و الرابعة التي كانت تضفيان على الدعوى العمومية طابعا مدنيا.

وعلاوة على ذلك أدرج المشرع مادة جديدة في قانون الجمارك وهي المادة 280 مكرر أجاز بمقتضاها لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها ذلك ، الذي تقتضي بالبراءة وذلك بصرف النظر في طعن النيابة العامة أو عدم طعنها وبهذا يكون المشرع قد تخلى عن كل ما يفيد بانتهاء الدعوى الجبائية للدعوى المدنية وانتهج طريقا يفيد إلى الدعوى العمومية[1].

ب- حكم القضاء:

إن القضاء الجزائري بدوره لم يتخذ في بداية الأمر موقفا واضحا في مسألة الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية ، فأقل ما يقال أنه كان مترددا فلا هو مسلم بالطابع المدني للدعوى الجبائية ولا هو مسلم بالطابع الجزائي وما يزيد الطين بلة هو اختلاف المحكمة العليا من غرفة إلى أخرى بل ومن قسم إلى آخر غير أنه تطور مؤخرا في اتجاه الأخذ بالطبيعة للدعوى الجبائية ، وهذا في ظل قانون الجمارك قبل تعديله بموجب قانون 1998

[1]- أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ،مرجع سابق ،ص 205-206

وعلى العموم يمكن تقسيم موقف القضاء الجزائري إلى ثلاث اتجاهات الاتجاه الأول مدني ويرى أن الدعوى إدارة الجمارك دعوى مدنية ، وقد تم تعديل قانون الجمارك بصدور القانون رقم 98/10 وما جاء فيه من تعديلات على نص المادة 259 قانون الجمارك ، وما تضمنته المادة 280 مكرر من أحكامه تجيز لإدارة الجمارك قطعنا بالنقد في كل القرارات الصادرة عن المواد الجزائية بما فيها تلك التي تقتضي بالبراءة أصبح الاتجاه الذي ينطلق من فكرة الدعوى الجبائية هي دعوى مدنية لم يعد هناك ما يبرره[1].

الاتجاه الثاني جزائي:

يرى أن دعوى إدارة الجمارك شبيهة بالدعوى العمومية مع أنه لم يكن في القضاء الجزائري ما يفيد صراحة بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية هناك اتجاه يعتبرها دعوى عمومية من نوع خاص وإلا كيف نفسر استقرار القسم الثالث بقسم الجنح بالمحكمة العليا على قبول طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات بالبراءة ، ورفض طلبات إدارة الجمارك قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 1998 [2]على الرغم من أن الفقرة الثانية من المادة 496 من قانون الإجراءات الجزائية لا تجيز الطعن في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة فيما يأتي في الأحكام الصادرة بالبراءة أحكام الإحالة الصادرة من غرفة الاتهام

[1]–بلبل سمرة ،المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ،مذكرة ماجستير ،تخصص قانون جنائي ،باتنة ،2013 ،ص114

[2]–أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ،مرجع سابق ، ص 207–208

في قضايا الجنح والمخالفات ، إلا إذا فض الحكم في الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها[1] .

الاتجاه الثالث دعوى خاصة:

يميل اجتهاد المحكمة في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع بين خصائص الدعوى المدنية ، وبعض خصائص الدعوى العمومية دون أن تكون لهذه و لا لتلك غير أنه تارة يغلب الطابع المدني وتارة أخرى يغلب الطابع الجزائي[2].

و قد اعتبر المحكمة العليا إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا في إحدى قراراته حيث تقول أن النيابة العامة ملزمة بتكليفها بالحضور في كل دعوى تتأكد فبها الجريمة الجمركية و في المادة 259 من الفقرة الثالثة من قانون الجمارك ، ورد أن إدارة الجمارك بالطابع المدني فإن هذا الوصف لا ينطبق عليها حقيقة الأمر لأنها ليست طرفا مدني عاديا و إنما هي طرف ممتاز خصها قانون الجمارك دون سواها بتحريك الدعوى الجبائية ذات الطبيعة المزدوجة و مباشرتها أمام القضاء [3].

[1]–الأمر رقم 15–06

[2]–أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 215

[3]– بن الطيبي مبارك ،المرجع السابق ص 121–122

الفرع الثاني دور النيابة العمومية وإدارة الجمارك في تحريك الدعويين

قبل تعديل القانون كان يميز بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية ويفصلهما عن بعضهما البعض، بحيث تستقل ادارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز للنيابة العامة ممارستها بالتبعية للدعوى العمومية إلا أنه وبعد صدور القانون رقم 10/98 نصت المادة 259 منه على ما يلي "لقمع الجرائم الجمركية تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية".

وتظهر هذه المادة تقاسم الأدوار بين النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ، وتختص بها إدارة الجمارك بتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية ،وكذا تلطيف استقلالية الدعويين عن بعضهما ، بحيث أجاز المشرع للنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وتمكن النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة ، حيث يكون بوسعها أن تقدم طلباتها بخصوص الغرامات والمصادر الجمركية واستعمال طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأنها لكن يتوقف على إثر ذلك توافر شرطين متلازمان وهما:

الشرط الاول أن تكون إدارة الجمارك غائبة من جلسة المحاكمة فإذا حضرت سقط حق النيابة في تمثيلها.

الشرط الثاني أن تكون الجريمة المتابع من أجلها المتهم جنحة أو جناية ذلك أن القانون يربط ممارسة الدعوى الجبائية بالدعوى العمومية ، وجعلها تابعة لها وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون هناك دعوى عمومية والتي تتوافر في الجنح والجنايات.

الفرع الثالث: أساليب مباشرة الدعويين العمومية و الجبائية

لم يتضمن قانون الجمارك الجزائري أية إشارة إلى كيفية رفع الدعويين العمومية و الجبائية إلى المحكمة ، ولا أشار إلى القواعد الإجرائية أمامها واكتفى بالنص في المادة 272 منه على اختصاص المحكمة التي تثبت في المسائل الجزائية بالنظر في الجرائم الجمركية ، وكان يحيل زمنيا إلى القواعد العامة التي تحكم الإجراءات أمام هذه المحاكم بما في ذلك أساليب مباشرة الدعويين العمومية بالمقابل تضمن قانون الجمارك أحكام تخص طرق الطعن في الأحكام التي تصدر بشأن الدعوى الجبائية ، وهي لا تختلف في شيء عن طرق الطعن المقررة في القانون العام[1].

إذا تباشر الدعوى العمومية في القانون العام إما بالتكليف بالحضور وإما وفقا لإجراء التلبس بالجنحة اما بطلب فتح تحقيق قضائي

[1]–أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و متابعتها، المرجع السابق ،ص214

أولا: الدعوى العمومية

أ-شروط تحريك الدعوى العمومية

1-**التكليف بالحضور**: أو الاستدعاء المباشر يمكن أن تتم مباشرة العمومية ضد المتهمين بالجرائم الجمركية عن طريق التكليف بالحضور أمام محكمة الجنح الجمركية يتجلى فيها الحق العام ما دام أن المشرع ضمن الجزيئات المقررة لها عقوباتها سوى جزائية تتراوح ما بين الغرامة الجمركية والمصادرة وتحصل بعض تحريك الدعوى الجبائية.[1]

ويتم التكليف بالحضور أمام المحكمة من طرف النيابة العامة في شكل إخطار يحمل كل المعلومات المتعلقة بالواقعة محل المتابعة والنص القانوني الذي يتم على أساسه هذه المتابعة.[2]

وهذا الطريق المتاح لإدارة الجمارك قصد تكليف المتهم بالحضور أمام محكمة الجنح من أجل مباشرة الدعوى العمومية طبقا لنص المادة 279 من قانون الجمارك ، التي تخول لإدارة الجمارك سلطة تحريك الدعوى العمومية من خلال نصها يؤهل أعوان الجمارك في المجال الجمركي للقيام بجميع تكليف المتهم بالحضور طبقا لما تنص عليه المادة 397 من قانون الإجراءات الجزائية كونها تفتقد لصفة الطرف المدني الذي مكنه المشرع بموجبها في الحالات التي حضرها من تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة.

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص239

[2]-انظر المادة 334 ق.إ.ج و ما يليها

إذن فلا إشكال يثار في حالة ما إذا حركت النيابة العامة الدعوى العمومية ،لأن إدارة الجمارك تكون حاضرة أثناء الجلسة ولها أن تطالب بحقوقها.[1]

أما في حالة ما إذا قررت النيابة العامة حفظ الأوراق في شقها الجزائي ففي هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجنحة أم المحكمة التي تبث في المسائل الجزائية للفصل في الدعوى الجبائية بطلب منها وحدها بصفة إدارة تمارس وتباشر الدعوى الجبائية بالدرجة الأولى ، بواسطة مدير الجمارك أو يطلب منه كذلك نفس الحال بالنسبة للمتابعة التي تباشرها إدارة الجمارك ضد حائز البضائع وناقليها والمصرحين الوكلاء لدى الجمارك.

إجراء التلبس:

ما دام أن قانون الجمارك قد نص صراحة على بعض الحالات التي قد يضبط فيها مرتكب الغش الجمارك في حالة التلبس وقيد أعوان الجمارك بضرورة إحضار المتهم فورا أمام وكيل الجمهورية مع مراعاة الاجراءات القانونية[2] فإن مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الجمركية يمكن أن تتم وفقا لإجراءات التلبس المنصوص عليها في المادة 338 من قانون الاجراءات الجزائية ، التي تنص على أنه" يقدم الى المحكمة وفقا للمادة 59 الشخص المقبوض عليه في جنحة متلبس بها والذي لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد والمحال على وكيل الجمهورية اذا كان قد تقرر حبسه...."

[1]–بن الطبي مبارك ،المرجع السابق،ص122

[2]-أنظر المادتين 214 و 251 من ق. ج

ولقد أشار قانون الجمارك كما ذكرنا إلى التلبس في نصين هما الفقرة الثالثة من نص المادة 241 من نفس القانون على جوازي توقيف المتهمين في حاله التلبس بالجنحة اذا توفر شرطين هما:

- أن تكون الجريمة جنحة

- أن يتم معاينتها بوجوب محضر حجز

كما أنه أوضحت الفقرة الثانية من نص المادة 251 من القانون السابق في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحرير الفوري للمحضر ثم احضارهم أمام وكيل الجمهورية[1] دون تحديد للوسائل الخاصة ، التي تتم بها إحالة الملف والدعوى على المحكمة مما يستلزم الرجوع للقواعد العامة التي نصت عليها المادتين 59 و 338 من قانون الاجراءات الجزائية التي تحكم المسألة ومن خلال ما سبق يظهر لنا أنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يأمر بإيداع المتهم الحبس ليحال على المحكمة خلال ثمانية أيام مع مراعاة الاستثناءات الواردة في المادة 59 من قانون الاجراءات الجزائية ، إذ تعلق الأمر بالقصر وبعد إحالة المتهم على المحكمة فلرئيسها أن ينبه بأن له الحق في طلب مهلة مدتها ثلاث أيام على الأقل لتحضير دفاعه وبالإضافة وجب التنويه عن هذا التنبيه وإجابة المتهم بشأنه في الحكم سواء بالقبول أو بالرفض.[2]

[1]-أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ،مرجع سابق ص221

[2]-مفتاح العيد المرجع السابق ،ص 221

التحقيق القضائي

يمكن أن يتم تحريك الدعوى العمومية بمباشرة تحقيق قضائي يتولاه قاضي التحقيق بناء على طلبي وكيل الجمهورية وفقا لما تنص عليه المادة 67 من القانون الاجراءات الجزائية التي تقيد قاضي التحقيق بضرورة حصوله على طلب إجراء التحقيق من وكيل الجمهورية ففي مجال الجرائم الجمركية يمكن اللجوء إلى التحقيق في الجرائم الجمركية الموصوفة بوصف الجنح دون المخالفات[1] كلما كانت الدلائل والقرائن غير قاطعة في مواجهة المتهم أو لكشف دوري أشخاص لما تتمكن إدارة الجمارك أن توفر دلائل اتهامهم بناء على ما توصلت اليه باستعمال وسائل التحقيق المتاحة لها ، لاسيما وأن دائرة الاتهام في المجال الجمركي يمكن أن تطال عدد كبير من الأشخاص الذين ارتكبوا أو ساهموا او استفادوا من الغش الجمركي ، وفي غالب الاحيان يتم اللجوء إلى طريقة التحقيق القضائي في المجال الجمركي عندما يكون المتهم مجهولا من أجل كشف هويته حتى يتحمل الجزاءات الجمركية.

أما بالنسبة لما يتعلق بأعمال التهريب الموصوفة بوصف الجنايات فالتحقيق بشأنها أمر وجوبي طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 66 من قانون الاجراءات الجزائية لذلك يباشر قاضي التحقيق عمله ضد شخص مسمى أو غير مسمى للبحث في أدلة الاثبات

[1]–في ظل غياب نص خاص في التشريع الجمركي الجزائري فيما يتعلق بالتحقيق القضائي في الجرائم الجمركية فإنه مناص من اللجوء إلى القواعد العامة الواردة في قوانين الاجراءات الجزائية التي تقتضي جواز اللجوء إلى إجراءات التحقيق القضائي في مادة الجنح حسب نص الفقرة التالية من المادة 66 من ق.إ.ج الجزائري

والنفي المحصل عليها من خلال ما يقدمه الأطراف قصد الوصول الى القول بوجود أعباء كافية لإحالة المتهم على جهات الحكم.

وفي هذا المجال تطبق جميع الأحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية بخصوص صلاحيات جهات التحقيق وأوامرها بحيث يجب أن تتقيد جهات التحقيق بما خول لها القانون من صلاحيات جمع الأدلة والقرائن الكافية لاتهام الشخص الذي تباشر ضده اجراءات التحقيق[1] تطبيقا لنص المادة 34 من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب، فإن اختصاص قاضي التحقيق فيما يتعلق بإجراءات التحقيق في جرائم التهريب يمكن أن يمتد إلى اختصاص المحاكم اخرى وطبقا للمادة 40 من الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري ، وبهذا تكون لجهات التحقيق السلطات الكافية لجميع الأدلة والقرائن التي يمكن أن تعزز ادعاء النيابة العامة وإدارة الجمارك.

وكذلك يمكن أن وكيل الجمهورية لا يلجأ عادة إلى هذا الاجراء في مواد الجنح والمخالفات إلا عند الضرورة كما لو كانت القضية معقدة أو كان فيها متهمين بالغين وآخرون أحداث ، وبالتالي يقوم قاضي التحقيق عند إخطاره باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها مفيدة للكشف عن الحقيقة ، وبمجرد انتهاء التحقيق وإذا ما رأى أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة يصدر أمر بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة وهذا حسب نص الفقرة الأولى من المادة 164 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]–مفتاح العيد ،الجرائم الجمركية في القانون الجزائري ،مرجع سابق ص227

وكذلك تنطبق هذه الإجراءات أيضا في مجال الجمركي وذلك أن القضاء يجبر لإدارة الجمارك استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يجوز للنيابة العامة استئنافها كما يجوز لها أيضا الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام القاضية بأن لا وجه للمتابعة[1]

وبانتهاء التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإصدار أمر التصرف المناسب فيأمر طبقا لنص المادة 163 من قانون الإجراءات الجزائية بانتفاء وجه الدعوى إذا رأى أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة او مخالفة ،وأنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترفا جريمة لا يزال مجهولا اما اذا توافرت اعداء الاتهام بمخالفة أو جنحة جمركية ضد شخص معلوم حاضر او غائب فان قاضي التحقيق يصدر أمر الإحالة طبقا لنص المادة 162 من قانون الإجراءات الجزائية بإرسال ملف إلى وكيل الجمهورية بعد أن يقوم الكاتب بترقيمه وعلى وكيل الجمهورية تقديم طلباته اليه خلال 10 ايام على الاكثر وتنص المادة 165 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه إذا أحيلت الدعوى إلى المحكمة يرسل قاضي التحقيق الملف مع أمر الإحالة الصادر عنه الى وكيل الجمهورية و يتعين على هذا الاخيره ان يرسله بغير تمهل إلى الجهة القضائية ويقوم وكيل الجمهورية بتكليف المتهم بالحضور في اقرب جلسة قادمة أمام الجهة القضائية المختصة مع مراعاة مواعيد الحضور[2]

في حين أنه إذا توافرت لدى القاضي التحقيق أدلة اتهام توحي بأن الوقائع تحتمل وصف جناية من الجنايات المنصوص عليها بمقتضى06/05 المتعلق بمكافحة التهريب التي لها

[1]–مفتاح العيد ، المرجع السابق ص 227

[2]–أحسن بوسقيعة ،المنازعات المركية في شقها الجزائي المرع السابق ص122

ولاية الفصل في الأمر، إما بإحالة المتهم على محكمة الجنايات أو التصرف في الملف باتخاذ الأمر المناسب بالنظر الى الوقائع والأدلة المعروضة على رقابتها[1]

الاختصاص بالنظر في الدعوى العمومية للجرائم الجمركية:

حتى تكون إجراءات تحريك الدعوى العمومية صحيحة لابد من توافر شروط لمباشرتها ومنها أن تكون الجهة القضائية التي احيلت عليها القضية هي الجهة المختصة قانونا ولهذا يجب مراعاة الاختصاص النوعي والمحلي للنظر في جرائم الجمركية.

الاختصاص النوعي:

يعود للهيئات القضائية التي تبث في القضايا الجزائية للنظر في جرائم التهريب سواء جنح او جنايات ، وطالما أن جرائم التهريب تشمل الجنح والجنايات فحسب دون المخالفات فإن الاختصاص النوعي للفصل فيها يعود لكل من قسم الجنح بالمحكمة بالنسبة للجنح ومحكمة الجنايات بالنسبة لأعمال التهريب الموصوفة جناية، أما بالنسبة للمتهمين الأحداث فيحالون على قسم الأحداث بالمحكمة وفقا للأوضاع المقررة في المادة 460 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها مع العلم أن التحقيق وجوبي في قضايا الأحداث مع حضور في كل الأحوال مسؤولية المدني وكذا ضمان حق الدفاع للحدث في المحاكمة والتحقيق

[1]– اذا رأت غرفة الاتهام ان الوقائع والأدلة لا تشكل جناية جاز لها التصرف في الملف بإصدار امر بانتفاء وجه الدعوى وان ذات الوقائع لا تشكل جنحة او مخالفة أو أنه لا توجد دلائل كافية ضد المتهم او كان مقترف الجريمة لا يزال مجهولا إما اذا توافرت ادلة الاتهام بمخالفة جمركية ضد شخص معلوم او غائب فإنها تصدرا مرا بالإحالة على المحكمة المختصة للفصل فيها.

وعليه بالاختصاص النوعي أما يتعلق بنوع الجريمة أو التكييف الجزائي لجرائم التهريب أما الاختصاص الشخصي فهو يتعلق بالشخص مرتكب الجريمة إن كان حدثا أو بإلغاء وكلاهما من النظام العام.

الاختصاص المحلي :

طبقا للقواعد العامة للاختصاص المحلي في الجرائم فإن المحكمة المختصة محليا بالنظر في الجنح عامة هي محكمة محل ارتكاب هذا الجرم او محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر، أما بالنسبة للمخالفات فينعقد الاختصاص المحلي للنظر فيها للمحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة أو المحكمة الموجودة في بلده إقامة مرتكب المخالفة[1].

غير أن قانون الجمارك تتضمن نصا بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات والجنح الجمركية المعاينة بموجب محضر حجز أو محضر معاينة ويتعلق الأمر بنص المادة 274 من قانون الجمارك التي أعطت الاختصاص المحلي للنظر في الجرائم الجمركية التي تمت معاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة ، ويتعلق الأمر بنص المادة 274 من قانون الجمارك التي أعطت الاختصاص المحلي للنظر في الجرائم الجمركية التي تمت معاينتها بمحضر حجز أو محضر معاينة للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان المعاينة أو الحجز ، كما تنص نفس المادة في فقرتها الأخيرة على أنه لا

[1]–أنظر المادة 329من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

تطبق قواعد الاختصاص القانون العام الساري على الدعاوي الاخرى بمعنى أن الدعاوي الناشئة عن الجرائم التي تتم معاينتها عن طريق محضر حجز أو معاينة.

ثانيا الدعوى الجبائية:

هي ثاني دعوى تنشأ لفائدة الصالح العام لقمع مخالفة التشريع الجمركي ومن خلال نصوص القانون الجمارك نلاحظ أن المشرع قد تنازل على اعتبار إدارة الجمارك طرفا مدنيا في القضايا الجمركية مما جعله يعيد النظر في الدعاوي التي يمكن من خلالها لإدارة الجمارك أن تحصل الغرامات الجمركية و الجزاءات الجبائية، حيث ترى التعديل على المادة 259 من قانون الجمارك بموجب القانون 10/98 والتي أصبحت تنص على أن تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية ، وعليه يكون المشرع قد أحل الدعوى الجبائية محل الدعوى المدنية حيث أصبحت لها طبيعة مختلطة[1]، حتى تتمكن إدارة الجمارك من استكمال حقوق الخزينة العامة لهذا قلنا أنها ثاني دعوى تنشأ لفائدة الصالح العام لقمع مخالفة التشريع الجمركي .

[1]–عبد الله اوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،ط1، الجزائر 2011،ص431

أ- سبل تحريك الدعوى الجبائية:

جاء المشرع الجزائري بنوع جديد من الدعاوي التي يمكن من خلالها تسليط العقوبات واسترجاع حقوق الخزينة العامة ويتعلق الأمر بالدعاوي الجبائية ، التي تجمع بين خصائص الدعوى المدنية وخصائص الدعوى العمومية.

مما جعل القضاء والفقه يعتبرها دعوى استثنائية خاصه لا يمكن اللجوء إليها إلا في الجرائم الجمركية.

ويتم تحريك الدعوى الجبائية كما نص المشرع في نص المادة 259 القانون الجمارك على أنه تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات الجبائية ويجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وتكون إدارة الجمارك طرفا تلقائيا في جميع الدعاوي التي تحركها النيابة العامة ولصالحها لذلك نلاحظ أن اختصاص تحريك الدعوى الجبائية هو الاختصاصي لإدارة الجمارك والتبعي للنيابة العامة.

وتحرك الدعوى الجبائية يا إما من طرف إدارة الجمارك أو من طرف النيابة العامة فالدعوى الجبائية المحركة من طرف ادارة الجمارك فهي تتم بصفة مستقلة عن الدعوى العمومية[1] أو بالتبعية لها ، وفي كلتا الحالتين ينعقد حق تحريكها لإدارة الجمارك باعتبارها تسعى من خلال قيامها بأعمالها إلى المحافظة على حقوق الخزينة العامة وقمع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى التهرب من دفع الحقوق والرسوم الجمركية وفي حال وصول إلى علم

[1]-مصنف الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ،المرجع السابق،ص61

ادارة الجمارك أن فعلا ما يشكل جريمة جمركية يمكن لها أن تتأسس تلقائيا للمطالبة بالجزاءات المالية لصالح الخزينة العامة سواء كانت جنحة جمركية أو مخالفة جمركية[1].

أما الدعوى الجبائية المحركة من طرف النيابة العامة الأصل أن اختصاص النيابة العامة ينحصر في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، غير أن المشرع جعل تحريك الدعوى الجبائية اختصاص تبعي للنيابة العامة بعد أن تحرك الدعوى العمومية هذا نظرا لطبيعة الجرائم الجمركية من جهة وحق الخزينة العامة الذي يشكل حق المجتمع من جهة أخرى. ومن ثم يمكن للنيابة العامة تحريك وممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية وهذا ما يستفاد من مضمون المادة 259 التي استعمل المشرع فيها مصطلح تمارس، مما تفيد أن دور النيابة العامة لا ينحصر على تحريك الدعوى الجبائية وانما مباشرة جمع اجراءاتها بما في ذلك استعمال طرق الطعن ضد الأحكام والقرارات المخالفة للقانون الجمركي[2]، ويفترض هذا الحق في مجال الجنح الجمركية فقط دون المخالفات الجمركية لأن هذه الاخيرة ليس فيها دور للنيابة العامة وقد قضت المحكمة العليا في الكثير من قراراتها التي نذكر من بينها القرارات الصادرة بتاريخ 2005/6/2 رقم 313299 الذي جاء فيه "أنه وحيث أن انفصال الدعوى الجبائية عن الدعوى العمومية لا يمنع الحكم في الدعوى الجبائية لأنها منفصلة أصلا ، وبحكم القانون ومستقلة عنها عملا بالمادة 259 من قانون الجمارك" كما أن المادة 272 من قانون الجمارك توجب على الجهات القضائية الفصل في الدعوى

[1]–أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،ص204

[2]–بن يعقوب حنان ،التوجهات الجديدة في المنازعات الجمركية، المرجع السابق ص93

الجبائية بغض النظر عن تبعيتها أو انفصالها عن الدعوى العمومية ، كما أن المادة 281 من قانون الجمارك تقول بأن أحكام البراءة لا تمنع إدارة الجمارك من رفع الطعون في تلك الأحكام والقرارات الصادرة بالبراءة.[1]

لذلك يمكن تحريك الدعوى الجبائية عن طريق إجراءات التلبس المنصوص عليها قانونا في حال عرض المتهم على المحكمة الجزائية.

الاختصاص بالنظر في الدعوى الجبائية

1- الاختصاص النوعي:

لا شك أن المادة 272 من قانون الجمارك واضح في تحديد الجهة القضائية المختصة نوعا بالنظر في القضايا الجمركية حيث جاء فيها تنظر الهيئة القضائية التي تبث في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي لهذا ينعقد اختصاص القسم الجزائي (الجنح المخالفات) للفصل في الدعاوي الجبائية التي تحركها إدارة الجمارك أو النيابة العامة ومن ثم تكون من خصائص الدعوى الجبائية أن يتم تحريكها أمام القسم الجزائي أو الغرف الجزائية سواء بالتبعية للدعوى العمومية أو مستقلة عنها.[2]

[1]–دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية المصنف الخامس ،المرجع السابق ص55

[2]–العيد مفتاح ،المرجع السابق ص238

كما أنه جاء في القرار 310432 الصادر بتاريخ 04/ 05/ 2005[1] أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجده صدر بتأييد الحكم المستأنف فيه وهو حكم قضى بعدم الاختصاص النوعي للنظر في دعوى الجمارك ، بدعوى أنه بعد الحكم بالبراءة فإن المحكمة الجزائية تصبح غير مختصة نوعيا بالنظر في دعوى الجمارك وهو تسبيب يخالف صريح قانون الجمارك في المادة 259 في قولها أن الدعوى الجبائية مستقلة عن الدعوى العمومية وأن النيابة العامة تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية كما أن المادة 280 مكرر من نفس مادة القانون تجيز لإدارة الجمارك الطعن في كل أنواع الأحكام والقرارات بما فيها تلك التي قضت بالبراءة.

2- الاختصاص المحلي:

تنعقد ولاية النظر محليا في الدعوى الجبائية للجهات القضائية في مختلف نصوص التشريع الجمركي فقد جاء في المادة 274 منه ، التي تعطي الاختصاص المحلي للنظر في دعاوي الجرائم الجمركية غير جرائم التهريب المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى قانون مكافحة التهريب للمحكمة الواقعة في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك القريب من مكان معاينة الجريمة الجمركية ، وإذا تعلق الأمر بمخالفة جمركية فيؤول الاختصاص المحلي لمحكمة ارتكاب المخالفة أو محكمة إقامة مرتكب المخالفة طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1]-دليل الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ،المصنف الخامس، المر جع السابق،ص97

المطلب الثاني: انقضاء الدعويين و الجبائية

انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية حسب نص المادة 1/6 من قانون الإجراءات الجزائية تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة ، بوفاة المتهم و بالتقادم والعفو الشامل و بإلغاء قانون العقوبات و بصدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي ، ويمكن تقسيم انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية إلى أسباب عامة وأسباب خاصة .

الفرع الأول الأسباب العامة

لانقضاء الدعوى العمومية و الجبائية

أولا : التقادم

يقصد بالتقادم سقوط الدعوى وحق المطالبة إذا لم تحرك الدعوى خلال المدة الزمنية المحددة قانونا من يوم ارتكاب الجريمة أو من يوم اتخاذ اجراء من اجراءات التحقيق أو المتابعة ، والعلة في ذلك أن مضي هذه المادة يؤدي إلى صعوبة إثبات الجريمة وضياع معالمها وآثارها وأدلتها كما أنه خلال هذه المدة يظل المتهم مهددا بالدعوى العمومية في حالة القبض عليه ، وهذا في حد ذاته يعتبر عقوبة ولذلك لا يجوز بعد انقضاء المدة معاقبته مرة أخرى.[1]

[1]–سمر بلبل ،المرجع السابق ،ص110

لذلك نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية ووضح مدته في المواد 7 و 8 و 9 من نفس القانون ، حيث أن مدة تقادم الجنح هي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ اقتراف الجريمة إذا لم يتم أي إجراء قانوني في تلك الفترة وتكون هذه المدة هي ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ آخر اجراء قانوني تم . أما بالنسبة لتقادم المخالفة فإنه يتحقق بمرور سنتين من تاريخ اقتراف الجريمة وتكون هذه المدة ابتداء من تاريخ آخر إجراء ، اتخذ للتحقيق والمتابعة وهذا ما ميزته المادة 266 من حيث مدة التقادم بين الجنحة والمخالفة تحددت مدة التقادم الأولى بثلاث سنوات ومدة الثانية بسنتين يبدأ بسريان من تاريخ ارتكاب الجريمة[1] .

و تنقطع مدة التقادم كما نصت المادة 267 من قانون الجمارك على سببين لانقطاع سريان مدة التقادم هما:

- المحاضر المحررة طبقا لأحكام هذا القانون
- الاعتراف بالجريمة من قبل المخالف
- أعمال تحقيقات الجمركية
- إخطار لجان الطعن المنصوص عليها في المادة 98 مكرر من هذا الأمر

[1]–المادة 266 من قانون 79–07

- كل الأفعال التي تؤدي إلى انقطاع التقادم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1]

كما نصت المادة 07 من قانون الإجراءات الجزائية على أسباب انقطاع سريان التقادم وهي القيام بإجراء التحقيق والمتابعة ، أما فيما يخص أعمال التهريب المنصوص عليها في الأمر رقم 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب ، وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 34 من نفس الأمر على تطبيق القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة على جرائم التهريب التي لا تنقضي بالتقادم منه أصبحت جرائم التهريب لا تنقضي بالتقادم[2].

1-1 انقطاع تقادم الدعوى العمومية:

ينقطع التقادم في الدعوى العمومية بسببين هما: إجراء المتابعة وإجراء التحقيق ويعني إجراء المتابعة تلك التي تتعلق بتحريك الدعوى ومباشرتها سواء كانت صادرة عن النيابة العامة مثل التكليف بالحضور أمام المحكمة أو بطلب افتتاح لإجراء التحقيق أو الصادرة من طرف المضرر ، وكذا الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ويقصد بإجراءات التحقيق كل ما يصدر عن جهات التحقيق وكذا ضابط الشرطة القضائية من اجراءات وكان الغرض منها البحث عن الجريمة وجمع الأدلة[3].

[1]-القانون رقم 97-07 المعدل و المتمم بالقانون 17-04

[2]-بن طيبي مبارك ،المرجع السابق، ص125

[3]-فيصل العيش ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بين النظري و العلمي ، دار البدر ،2008، ص45

2-1 انقطاع تقادم الدعوى الجبائية :

لقد نصت المادة 267 من قانون الجمارك على سببين لانقطاع سريان مدة التقادم في الدعوى الجبائية و هما :

المحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك

اعتراف المخالف بالمخالفة المنسوبة إليه .

و المحاضر المحررة طبقا لقانون الجمارك هي محاضر الحجز و المعاينة المحررة قبل الأعوان المؤهلين لإثبات جرائم التهريب ، و من ثمة فإن المحاضرة الأخرى التي تحررها مصالح الشرطة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية أو دون مراعاة لأحكام قانون الجمارك لا تقطع تقادم الدعوى الجنائية [1].

و تعني بالاعتراف بارتكاب المخالفة وهذه المحاضر لا تدخل ضمن إجراءات التحقيق و المتابعة بل هي إجراءات إدارية ، نضيف إليها اعترافات المخالفين بالمخالفة المدونة في محاضر تحقيق الشرطة القضائية وباقي الأعوان المؤهلين لإثبات الجرائم الجمركية في إطار التحقيقات العادية [2].

[1]-لمياء شعبان ،المرجع نفسه ،ص111

[2]-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد و القضاء، المرجع السابق ص 225

الفرع الثاني : الأسباب الخاصة للدعويين العمومية و الجبائية

1-وفاة المتهم :

طبقا لما نصت عليه المادة 06 إ ج فإن وفاة المتهم تكون سببا في انقضاء الدعوى العمومية ، و ذلك نظرا الشخصية المسؤولية الجزائية و شخصية العفوية إذ لا يمكن نقلها إلى خلفه و عليه و في غياب نص خاص في التشريع الجمركي الجزائري و لاستحالة مباشرة الدعوى العمومية المترتبة عن الجرائم الجمركية في حال وفاة المتهم فإنها تنقضي هي الأخرى لذات السبب إن كانت وفاة المتهم لا تمنع من متابعة الشركاء و المستفيدون من الغش الجمركي و تسليط العقوبات المقررة لها قانونا[1] .

2-العفو الشامل :

نصت المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية على أن الدعوى العمومية تنقضي بالعفو الشامل و العفو الشامل يختلف عن العفو سواء من حيث الجهة التي يصدر عنها أو من حيث الآثار ، فالعفو فهو إجراء فردي يصدر عن رئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي ويتعلق العفو بالعقوبة ويفترض صدور حكم بات واجب التنفيذ فيشمل العفو والعقوبة كلها أو جزء منه فقط أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون يصدر عن الهيئة التشريعية حيث ينزع عن الفعل الصفة التجريمية ويترتب على العفو الشامل عدم جواز تحريك الدعوى العمومية أو توقيفها في أي مرحلة وصلت إليها ما دام لم يصدر فيها حكم بات نهائي كما هو الحال

[1]-مفتاح العيد ، المرجع السابق ص 233

بالنسبة للوفاة لم يتضمن قانون الجمارك أي حكمه بخصوص أثر العفو الشامل على الدعوى الجنائية غير أن الرأي الراجح هو ان اثر العفو الشامل لا يمتد إلى الدعوى الجنائية إلا إذا نص قانون على ذلك.[1]

3-القبول بالحكم:

إذا رضي الأطراف بالحكم الصادر في الدعوى العمومية لا سيما النيابة العامة والمتهم وأصبح حكما باتا غير قابل للطعن ، فإن دعوى العمومية لابد أن تنقضي بقبول الحكم وتجدر الإشارة في الأخير إن قانون الجمارك لم يتضمن نصا خاصا بأسباب انقضاء الدعوى العمومية إلا بالنسبة للتقادم لهذا تطبق القواعد العامة لانقضائها.

أما بالنسبة للمصالحة فالمصالحة لا تقبل في أعمال التهريب وهذا حسب نص المادة 21 من الامر 0506 المتعلق بمكافحة التهريب التي تنص على أنه تستثنى جرائم التهريب المنصوص عليها من هذا الأمر اجراءات المصالحة المبنية في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني آليات المتابعة المؤسساتية

المطلب الأول الآليات الوطنية لمكافحة التهريب

لقد سعى المشرع الجزائري إلى مكافحة جرائم التهريب بكل الوسائل وبعد التصدي الموضوعي والاجرائي لجرائم التهريب من خلال وضع جميع النصوص القانونية التي تجرم

[1]-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في شقها الجزائي ، المرجع السابق ص225

هذه الأفعال والإجراءات المتبعة بخصوصها لجأ للتصدي المؤسساتي على المستوى الوطني بإنشاء العديد من المؤسسات والهيئات التي تعمل من أجل الوقاية ومكافحة هذه الجرائم

كما أن الجزائر ومن أجل التصدي لجرائم التهريب التي لم تعترف بالحدود الدولية لجأ إلى الانضمام للعديد من المعاهدات ذات الصلة وابرمت كذلك العديد من الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف وهناك العديد من المؤسسات والهيئات الوطنية التي تعمل من أجل مكافحة جرائم التهريب والتصدي لها من التي جاء بها في الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب كالديوان الوطني لمكافحة التهريب واللجان التي تختص بالنظر في المصالحة في الجرائم الجمركية بصفة عامة وجرائم التهريب واللجان المختلطة.

الفرع الأول الهيئات التي جاء بها الأمر 06/05

لقد تضمن الأمر 06/05[1] المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم في الفصل الثالث منه المعنون بالديوان الوطني لمكافحة التهريب و ضمن المواد السادسة والسابعة منه الديوان من خلال التطرق لنشأته وسلطة الوصاية عليه وصلاحيته وصدر مرسوم تنفيذي 286/06 يحدد تنظيم الديوان الوطني ويحدد سيره وتناولت المادة التاسعة اللجان المحلية وصدر مرسوم تنفيذي رقم 287/06 يحدد تحديد اللجنة الولائية لمكافحة التهريب ومهامها.

[1]–المادة 1 من الأمر رقم 06/05 المؤخر في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ج.ر.ع 59 لسنة 2005

أولا :الديوان الوطني لمكافحة التهريب

يعد الديوان الوطني لمكافحة التهريب هيئة مستحدثة بناء على الأمر رقم 06/05المؤرخ في 2005/8/23 المعدل والمتمم بالأمر رقم 09/06 المؤرخة في 15 جويلية 2006 المتعلق بمكافحة التهريب ، والذي جاء ليدعم الجهود الرامية لمكافحة التهريب والجرائم التي تمس حماية الملكية الفكرية وتشجع استعمال وسائل الدفع الالكتروني والذي استحدث هذا الديوان هذا الأخير الذي يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

ونشأ الديوان الوطني لمكافحة التهريب كمؤسسة عمومية ذات طابع إداري تم انشائه وفقا للسياسة الجنائية المنتهجة من لدن المشرع في التصدي لظاهرة التهريب ويتمتع هذا الديوان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[1] .

إلا أنه يخضع لسلطة وصية يجسدها وزير العدل حافظ الأختام ، وقد كانت هذه الوصاية التي يتبع لها الديوان في أول الأمر تعود لرئيس الحكومة وبعد تعديل فلم يتم إسنادها لأي جهة معلومة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي 286/06 الذي أوضح في المادة الثانية منه الفقرة الثانية بوضع الديوان تحت وصاية وزير العدل حافظ الأختام ويحدد مقره بمدينة الجزائر المادة ثلاثة من نفس المرسوم التنفيذي[2].

[1]–انظر المادة 07 من الأمر 06/05

[2]–انظر المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 2006/08/26 المتضمن تحديد الديوان الوطني لمكافحة التهريب وسيره ،الجريدة الرسمية عدد 53المؤرخة في 30 /2006/08

ويتكون الديوان الوطني لمكافحة التهريب من جهاز مداولات يتمثل في مجلس للتوجيه والمتابعة ، ويديره مدير عام ويزود الديوان بأمانة عامة توضع تحت السلطة المباشرة للمدير العام.[1]

أ- **مجلس المتابعة:** وهو مجلس تابع لأحد الهياكل الداخلية والتي يتكون منها الديوان الوطني لمكافحة التهريب له نظام داخلي خاص يعده ويصادق عليه ، وتتولى مصالح الديوان أمانة المجلس يتشكل المجلس من مجموعة متنوعة من الممثلين عن مختلف الهيئات في الدولة والتي تسعى في سبيل مجابهة ظاهرة التهريب ويتشكل مجلس التوجيه والمتابعة حسب المادة 07 من المرسوم 286/06 من:

وزير العدل حافظ الاختام أو ممثله رئيسا

ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية

ممثل وزير شؤون الخارجية

ممثل وزير الدفاع الوطني

ممثل وزير المالية

ممثل وزير الشؤون الدينية والأوقاف

[1] بلقاسم بودالي ، ظاهرة التهريب الجمركي و استراتيجيات مكافحته ،رسالة ماجستير ،تخصص مالية ،جامعة تلمسان ،سنة 2011/2010، ص166

وممثل وزير المكلف بالصحة.

ممثل المديرية العامة للأمن الوطني .

ممثل الدرك الوطني.

ممثل المديرية العامة للجمارك .

ممثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ممثل المعهد الجزائري للتقييس.

ممثل ديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[1] .

ويحضر المدير العام للديوان اجتماعات مجلس التوجيه والمتابعة بصوت استشاري ويتولى أمانته.[2]

ويتم تعيين هؤلاء الممثلين كأعضاء المجلس بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون اليها بموجب قرار من الوزير العدل حافظ الاختام لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويتم اختيارهم بناء على كفاءتهم وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها طبقا لقاعدة توازي الأشكال وفي حال انتهاء عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد للمدة المتبقية ويمكن الاستعانة بشخص يساعد في أداء المجلس ومهامه في حال إن لم يقدم المجلس باحثين في قضايا التهريب.

[1]–بلقاسم بودالي، المرجع السابق ، ص 168.

[2]–انظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 286/06

ويتم التداول في المجلس حول مواضيع التالية :

- مخطط العمل الوطني للوقاية من التهريب ومكافحته.
- دراسة وتقييم نشاط اللجان المحلية لمكافحة التهريب.
- تجنيد الخبرة الضرورية لمكافحة التهريب.
- برنامج التعاون الدولي وتبادل خبرات في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته.
- برنامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من التهريب ومكافحاته.

ويجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر بناء على استدعاء من رئيسه ويمكن أن يجتمع في دوره غير عادية بطلب من هذا الأخير وبطلب منا ثلاثي أعضائه ويتم تحديد جدول الأعمال من المدير ويتم إرساله إلى كل عضو قبل 15 يوم على الأقل من تاريخي الاجتماع وتقلص هذه المادة بالنسبة للاجتماعات الغير عادية دون أن تقل عن ثمانية أيام[1]. و تتخذ قرارات مجلس التوجيه والمتابعة بأغلبية الأصوات وفي حالة التعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا . وتدون مداولة المجلس في محاضر يوقعها الرئيس في سجل خاص يرقمه ويؤشر عليه رئيس المحكمة المختصة[2].

[1]–بلقاسم بودالي ،المرجع السابق ص 167.

[2]–عبد الوهاب سيواني ،المرجع السابق ،ص198

ثانيا :اللجان الولائية أو المحلية

تعد اللجان المحلية لمكافحة التهريب أجهزة تنشأ على المستوى الولائي تتمثل في لجان محلية لمكافحة التهريب ، ومهمتها تنسيق نشاطات وأعمال مختلفة المصالح لمكافحة التهريب وتناولت المادة 09 من الأمر 06/05 المتضمن مكافحة التهريب اللجان المحلية بحيث قضت بإنشائها في كل ولاية إذا اقتضى الأمر مهمتها التنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب ، وتعمل تحت سلطة الوالي تزود بأمانة دائمة تحت مسؤولية كاتب يكون هو الآخر تحت الوصاية المباشرة للوالي الذي يكون رئيسا أو الأمين العام للولاية.[1]

وتنشأ كذلك عندما تستدعي كثافة النشاط إنشائها كما هو الحال في المناطق الحدودية والتي تعرف نشاطا كبيرا للمهربين.[2]

لكن بتعديل هذه المادة بالقانون 24/06 أصبحت تنص على أنه " تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة محلية لمكافحة التهريب وتعمل بالتنسيق مع الديوان الوطني لمكافحة التهريب.[3]

وكما ذكرنا سابقا تتشكل اللجنة المحلية لمكافحة التهريب[4] التي يترأسها الوالي وعند الاقتضاء الأمين العام للولاية من :

---

[1]–انظر المادة من الامر 05 06 المؤرخ في 2005/08/23

[2]– بلقاسم بودالي المرجع السابق صفحه 168

[3]– انظر القانون رقم 24/06المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 الجريدة الرسمية عدد 85 المؤرخة في 2006/12/27

[4]– انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقمه 06 287 المؤرخ في 2006/8/26 الذي يحدد تشكيله اللجنة المحلية لمكافحه التهريب ومهامها الجريدة الرسمية عدد 53

ممثل الجمارك على المستوى الولائي.

قائد مجموعة الدرك الوطني .

المدير الولائي للتجارة.

المدير الولائي للنشاط الاجتماعي.

ويمكنها أن تستعين بكل شخص من شأنه أن يساعدها في أداء مهامها تحت مسؤولية كاتب يعينه الوالي ، ويخضع لسلطته المباشرة وتجمع اللجنة بناء على استدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة ويحدد تواريخ انعقادها.[1]

ومن مهام اللجنة جمع المعلومات المتعلقة بنشاطات مكافحة التهريب وإرسالها إلى الديوان الوطني لمكافحة التهريب متابعة نشاط مكافحة التهريب على المستوى الولائي تطوير الشبكات الاتصال بين مختلف المصالح المكلفة بالتهريب تبليغ الإجراءات المتخذة لجميع المتدخلين في مجال الوقاية من التهريب ومكافحته[2] .

الفرع الثاني الهيئات الأخرى غير التي جاء بها الامر 06/05

إلى جانب المصالح المذكورة آنفا فإن الجزائر تحوز على هيئات أخرى تعنى بمكافحة التهريب بصفة غير مباشرة على سبيل الذكر

[1]- عبد الوهاب سيواني المرجع السابق صفحه 199

[2]–أمبارك بن طيبي ،المرجع السابق، ص169

أولا لجان المصالحة : آخر مرسوم تنفيذي يتضمن إنشاء لجان المصالحة هو المرسوم التنفيذي 136/19[1] والذي يحدد اللجان في المادة الرابعة وتشكيلاتها ضمن المواد الخامسة والسادسة والسابعة ، وتناول سيرا اللجان في المادة الثانية وما يليها وقد تم انشاء هاتف اللجنة الوطنية للمصالحة أو اللجنة المحلية على مستوى المديرية الجهوية واللجنة المحلية على مستوى مفتشية الأقسام[2] وفقا للمادة الرابعة من المرسوم التنفيذي والتي تنص على ثلاث لجان مصالحة.

وتتشكل لجان المصالحة من:

- المدير العام للجمارك أو ممثله.
- رئيسا مدير المنازعات وتأطير الجمارك عضوا.
- مدير التشريع والتنظيم والأنظمة الجمركية عضوا مدير الجباية رؤوس الضريبة عضوا .
- مدير الاستعلام و تسيير المخاطر عضوا .
- مدير التحقيقات الجمركية عضوا.

[1]–المرجع نفسه ، ص 170

[2]– حسب التنظيم العام للمديرية العامة للجمارك هناك المديرية العامة للجمارك التي مقرها بالعاصمة وبها مصالح داخلية أنظر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي 90/17 المؤرخ في 2017/02/20 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للجمارك و صلاحيتها ، كما لها مصالح خارجية تتكون من عدة مراكز و مديرات جهوية و كل مديرية لها مصالح داخلية كما لها مصالح خارجية في مفتشيات الجمارك .

- نائب المدير لقضايا المنازعات مقررا[1].

اللجنة المحلية على مستوى المديرية الجهوية

- المدير الجهوي للجمارك رئيسا .
- نائب المدير للتقنية الجمركية عضوا .
- نائب المدير المنازعات الجمركية والتحصيل عضوا .
- رئيس قسم التحقيقات والاستعلام الجمركي رئيسا .

المكتب الجهوي المكلف بالمنازعات والمصالحة مقررا [2].

اللجنة المحلية على مستوى مفتشية الأقسام للجمارك

رئيس مفتشية الأقسام للجمارك رئيسا.

رئيس المكتب المكلف بالشؤون التقنية عضوا.

رئيس المفتشية الرئيسية للجمارك المختص عضوا.

رئيس مكتب الجمارك المختص إقليميا عضوا .

[1]– انظر المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 136/19

[2]– انظر المادة السادسة من نفس المرسوم التنفيذي

رئيس المكتب المكلف بالمنازعات والتحصيل مقررا[1].

تجتمع هذه اللجان مرة واحدة في الشهر بناء على استدعاء رئيسها ترسل قائمة الملفات بطاقات التلخيص لكل قضية إلى الأعضاء قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع وتكون المداولات بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل ، و إذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع ويؤخذ آراء اللجان بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح صوت الرئيس.[2]

ثانيا لجان التنسيق والفرق المختلطة جمارك و ضرائب وتجارة

نص المشرع على إمكانية التنسيق بين إدارة الجمارك وإدارة الضرائب وإدارة التجارة نظرا للعلاقة الوطيدة بين تشريعات ونظم الإدارات الثلاثة من أجل حماية الاقتصاد الوطني وتتمثل هذه اللجان في لجنة وزارية ولجان الولائية والفرق المختلطة ضرائب جمارك وتجارة[3]

أ- لجان التنسيق الوزارية:

تم انشائها بموجب المرسوم التنفيذي 97 290 وتتكون من الأعضاء الدائمين وهم:

- مدير مكافحة الغش بالمديرية العامة للجمارك

[1]- انظر المادة السابعة من نفس المرسوم التنفيذي

[2]- انظر المواد من الثامن الى الحادي عشر من نفس المرسوم التنفيذي

[3]- جيلالي بن طيب جيلالي التدابير الجمركية للكشف عن الجرائم الجمركية مجله افاق علميه المجلد 11 العدد واحد سنه 2019 رقم العدد التسلسلي 18 المركز الجامعي لتامنغست تاريخ الإرسال 2018/12/13 تاريخ القبول 2019/3/14 صفحه 253

– مدير العمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب المفتش المركزي للتحقيقات وقمع الغش من وزارة التجارة.

كما يتم تعيين أعضاء من قبل الوزيرين المكلف بالمالية و المكلف بالتجارة كلا فيما يخصه[1] ودورها يكمن في تنظيم وتطوير تناول المعلومات بين المصالح التاسعة للهياكل المركزية ، و اقتراح الأعمال التي من شأنها أن تطور الأعمال ذات الاهتمام المشترك وتنجز الأعمال المشتركة في مجال الرقابة[2] ، وتنسق عمل اللجان الولائية وتدرس عمل هذه اللجان.

و تعد حصيلة سداسية عن اشغالها ،وتتولى كتابة اللجنة الوزارية المشتركة بصفة دائمة مصالح مديرية العمليات الجبائية بالمديرية العامة للضرائب[3]

ب– لجان التنسيق الولائية:

تتكون من:

- رئيس قطاع مكافحة الغش أو رئيس مفتشية أقسام الجمارك بالولاية
- مدير الضرائب بالولاية
- مدير المنافسة والأسعار

[1]– انظر المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 290/97

[2]–جيلالي بن طيب ،المرجع السابق ،254

[3]–ا نظر الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم290/97

وأعضاء إضافيين يتم تعيينهم من قبل المدير العام للجمارك ، ومدير الضرائب العام والمفتش المركزي للتحقيقات الاقتصادية ، وقمع الغش كل فيما يخصه يتم اختيارهم من بين الموظفين الذين لهم رتبة نائب مدير ولائي أو رتبة تعادلها تتم رئاسة اللجنة الولائية بالتناوب لمدة سنة بين الإدارات الثلاث ، وتنعقد اللجنة مرة على الأقل كل شهرين بحضور كل الأعضاء الدائمين أو بدعوة من أحد الأعضاء الدائمين[1]

وتتمثل مهام اللجنة الولائية في:

تتضمن ارسال المعلومات وتبادلها الفعليين بين مصالح الإدارات المعنية على مستوى الولاية

تضمن برنامج الأعمال المشتركة في مجال الرقابة تظهر على إنجاز برامج التدخل

تطبق الإجراءات المقررة بصفة مشتركة

تعد حصيلة سداسية عن اشغالها[2]

ثالثا: الفرق المختلطة للرقابة

الفرق المختلطة هي أحد مظاهر العمل الجماعي المشترك والتعاون بين مصالح في مجال التحري عن مختلف مظاهر الغش التجاري والجمركي ومكافحته وتتشكل من ممثلي الجمارك

[1]– جيلالي بن طيب جيلالي، المقال السابق صفحة 254

[2]– انظر المادة العاشرة من المرسوم التنفيذي رقم290/97

والضرائب والتجارة ومن الموظفين الذين لهم على الأقل رتبة مفتش رئيسي وثلاث سنوات من الأقدمية وستحدث بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزارة التجارة.

تسند لهذه الفرق مهمة مقررات وبرامج المراقبة التي تعدها لجان التنسيق المذكورة أعلاه تقدم تقريرا كل ثلاث أشهر يشتمل على خلاصة أعمالها الفترة المحددة بالتقرير ، يرفع إلى رئيس لجنة التنسيق الولائية ، وتتمثل مهام الفرق المختلطة في تنفيذ مقررات وبرامج المراقبة التي أعدتها لجان التنسيق وبالخصوص تكلف هذه الفرق بعمليات الرقابة لدى الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين ينجزون عمليات استيراد وتسويق بالجملة أو التجزئة وبصفة عامة كل شخص ينشط ضمن الدورات التجارية وهذا قصد التأكد من تطابق هذه العمليات مع التشريعات الجمركية و الجبائية والتجارية الجاري العمل بها.

المطلب الثاني آليات مكافحة جريمة التهريب على المستوى الدولي

بما أن التهريب يتجاوز حدود الدول ويكون بمخالفة القوانين والأنظمة التي تحكم على الاقل دولتين أو أكثر ، وحرصا من الجزائر على مكافحة التهريب على المستوى الدولي فإنها سعت إلى الانضمام إلى العديد من الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف كما أبرمت العديد من الاتفاقيات الثنائية مع الدول في ذات المجال ، وذلك استدعى بالجزائر إلى تكريس التعاون الدولي في قانون الجمارك في قانون مكافحة التهريب ، هذا التعاون الذي قد يتخذ عدة صور بحيث قد يكون عن طريق اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو عبارة عن توصيات تصدرها منظمات ، وهيئات دولية حيث نص المشرع الجزائري في المادة الأولى

من الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب في مجال التدابير الوقائية على ضرورة تطوير وترقية التعاون الدولي دون شك بسبب الطابع الدولي لجريمة التهريب باعتبارها جريمة تقع على الحدود وبين حدود دولتين على الأقل.[1]

ومن خلال هذا المطلب سنبين التعاون الدولي متعدد الأطراف(الفرع الأول) وكذا التعاون الدولي الثنائي في (الفرع الثاني)

الفرع الاول التعاون الدولي متعدد الأفراد

يتخذ التعاون أشكالا عديدة فيكون في إطار تبادل المعلومات والشهادات والمحاضر ووثائق من أي نوع كانت من شأنها تقديم المساعدة في التحقيقات الجمركية أو تشكل أدلة إثبات وقوع جرائم التهريب ، ويضاف إلى ذلك كل سبل الدعم المساعدة لكشف وضبط جرائم التهريب والمهربين بحيث ، وفي هذا الإطار عملت الجزائر على تدعيم التعامل مع الأجهزة البوليسية الدولية التي تعد اجهزة كشف متابعة ، ومن بينها جهاز الانتربول و اليوروبول حتى انها بادرت بفكرة إنشاء أفريبول جهاز الشرطة الافريقية يكون مقرها في الجزائر ، وهو الأمر الذي حدث فعلا يومي 13و 14 ديسمبر 2015 بالعاصمة الجزائر وإن الحديث عن التعاون الدولي متعدد الأطراف يقودنا حتما إلى الحديث عن أهم القرارات والتوصيات التي

[1]– اسحاق ابراهيم منصور ،موجز في علم الاجرام وعلم العقاب ، د. ط ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003 صفحه 72.

توصلت إليها المنظمة العالمية للجمارك في مجال مكافحة التهريب والغش الجمركي عموما ثم الاتفاق الدولي التعاون الإداري المتبادل لتدارك الجرائم الجمركية والبحث عنها وقمعها.

توصيات وقرارات المنظمة العالمية للجمارك والتعاون الدولي الإقليمي

أصدر مجلس التعاون الجمركي[1] (المنظمة العالمية للجمارك حاليا) عدة توصيات في مجال مكافحة التهريب حيث[2]:

- أولى التوصيات في مجال مكافحة التهريب في 5 ديسمبر سنة 1953 والتي اعتبرت أول وسيلة قانونية في مجال مكافحة الغش الجمركي وتضمنت هذه التوصيات
- تأسيس علاقة مباشرة بين معالج إدارة الجمارك لتبادل المعلومات
- تطبيق الدول الأعضاء وقاية خاصة للمظاريف ووسائل النقل والأشخاص المشكوك فيهم
- تنسيق صلاحيات مكاتب الجمارك الواقعة في الحدود المشتركة للدول
- تبادل قوائم السلع المحظورة الاستيراد والتصدير

ومن بين أهم الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال مكافحة التهريب و المجال الجمركي بصفة عامة اتفاقية باليرمو و اتفاقية نيروبي واتفاقيات أخرى.

[1]– تم انشاؤه بتاريخ 26 جانفي 1953 ببروكسل وعقد اجتماع في 1953/1/26

[2]– محمد حافظ الرهوان ،عملية التهريب الجمركي وتأثيراته الاقتصادية، دراسة تطبيقية مقارنة رسالة ماجستير جامعة المنوفية ،مصر ، 1996 ،ص 93

أولا: الإتفاقيات

اتفاقية باليرمو وتعتبر أهم الاتفاقيات الدولية لها علاقة مباشرة بأعمال التهريب ، وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان و تسمى باتفاقية باليرمو وتشمل الجريمة المنظمة العابرة للأوطان على وجه الخصوص (جنايات بالإتجار وتهريب المخدرات وتبييض الأموال تهريب الاسلحة الحربية والمواد النووية والمتفجرات والسيارات والإتجار بها بصفة غير مشروعة)[1] ، وتم انعقادها من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في الدورة 55 القرار رقم 55/25 الصادر في 2000/11/15 بعد مفاوضات دامت 11 دورة من سنة 1999 إلى أكتوبر 2000 و صادقت الجزائر على الاتفاقية في 04/05/ 2000 بموجب المرسوم 02/ 55[2] دون البروتوكولين المكملين الأول والثاني[3].

اتفاقية نيروبي سنة 1977

أسفرت الدورة 50 لمجلس التعاون الجمركي المنعقد في نيروبي عاصمة كينيا في 09 جوان 1977 عن ميلاد اتفاقية نيروبي التي دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 21 ماي 1980 وتتعلق هذه الاتفاقية بالتعاون الإداري يهدف إلى تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها

[1]– احسن بوسقيعة، جريمة التهريب في القانون الجزائري ،المرجع السابق، ص 11

[2]– انظر المرسوم الرئاسي رقم55/02 المتضمن المصادقة على اتفاقية باليرمو الجريدة الرسمية عدد تسعه المؤرخ في200/02/10

[3]– عبد الوهاب سيوانيي ، المرجع السابق ،ص 214

وقمعها ، ثم عقد هذه الاتفاقية تحت إشراف المنظمة العالمية للجمارك ، وتضم في عضويتها حوالي 174 إدارة جمارك من مختلف أنحاء العالم والمديرية العامة للجمارك الجزائرية عضو من الأعضاء ، وهذه الاتفاقية تحتوي على جزئين الأول يتعلق ببنود الاتفاقية ، ويضم 23 مادة موزعة على ست فصول والثانية يتضمن الملاحق وعددها 11 ملحق صادقت عليها الجزائر عام 1988 بموجب المرسوم رقم 86/88[1] وذلك بالموافقة على الملحقات التالية :

الملحق الأول المساعدة التلقائية

الملحق الثاني المساعدة بناء على طلب قصد تحديد الحقوق والرسوم الجمركية.

الملحق الثالث المساعدة بناء على طلب في مجال الرقابة.

الملحق التاسع تركيز جمع المعلومات.

اتفاقيات أخرى:

هناك عدة اتفاقيات أخرى في المجال الجمركي صادقت عليه الجزائر منها الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الأنظمة الجمركية التي تسمى اتفاقية كويوطو دخلت حيز التنفيذ في 25 سبتمبر 1974 والاتفاقية الدولية حول النظام المنسق لتعيين وترميز البضائع المعدة في

[1]– انظر المرسوم 88 86 المؤرخ في 19 04 1988 المتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها المعدلة وملاحقها 1و 2و 3 المعدة بنيروبي سنه 1977 الجريدة الرسمية عدد 16 في 1988/4/20

بروكسل دخلت حيز التنفيذ في جانفي 1988 ، وتم تطبيقها في الجزائر في أول جانفي سنة 1992 بموجب القانون رقم 91 9 المؤرخ في 24 أبريل 1991[1].

ثانيا: التوصيات

توصيه 5 ديسمبر سنة 1953

توصية 28 جوان 1954 تبنت هذه التوصية تدعو إلى إحداث نظام مركزي للمعلومات

قرار 7 جوان 1967 من خلال هذا القرار دعا مجلس التعاون الجمركي مختلف الدول إلى ضرورة التعاون في مجال محاربة المخدرات

توصية 8 جوان 1971 تتعلق بالتبادل التلقائي للمعلومات وتعزيز الوسائل القانونية الضرورية في هذا المجال.

توصية 1983 نصت على ضرورة الحد من الغش المتعلق بالحاويات الذي عرف انتشارا كبيرا في كل دول العالم من خلال إجراء عملية تفتيش ومراقبة دقيقة.

ثالثا: التعاون الدولي الإقليمي

نجد العديد من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر من أجل مكافحة التهريب والتصدي له سواء على المستوى الإقليمي ، وأخرى على مستوى المغرب العربي التعاون في إطار الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

[1]– احسن بوسقيعة ،جريمة التهريب في القانون الجزائري ،المرجع السابق ،ص 11

وقعت هذه الاتفاقية بين مفوض الحكومة الجزائرية ومفوضي 15 دولة من مجموعة الدول الأوروبية في فالنسيا الاسبانية في 22 أبريل 2002 تقديرا للعلاقات القائمة بين الطرفين وكذا التعزيز للتعاون بينهما في شتى المجالات ، بما في ذلك مكافحة الغش والتهريب الجمركيين وجاءت بعد سلسلة المفاوضات الشاقة والطويلة والتي بدأت في المؤتمر الاقتصادي والأمني الذي انعقد في برشلونة يومي 27 و 28 نوفمبر 1995 وكانت هذه الاتفاقية[1] على شرف العلاقات القوية بين هاته الدول .

وجاء في النص المادة 63 من الاتفاقية على إقامة تعاون إداري متبادل يتم من خلاله تبادل المعلومات والخبرات الميدانية ، وقد نظم البروتوكول السابع أساليب التعاون والمساعدة بين الأطراف وكذا جميع الإجراءات المتبعة لطلب المساعدة ، والرد على الطلبات والتي تأخذ شكلين أساسيين هما المساعدة التلقائية وبناء على طلب[2].

ب- اتفاقية التعاون بين دول المغرب العربي:

انطلاقا من معاهدة اتحاد المغرب العربي لاسيما المادة الثالثة[3] منها وعملا على تحقيق أهداف المعاهدة ، وتنفيذا لبرنامج عمل الاتحاد واعتبارا لكون المخالفات للتشريع الجمركي تضر بالمصالح الاقتصادية و الجبائية والتجارية والاجتماعية والثقافية لدول الاتحاد واعتبارا

[1]- تشمل الاتفاقية ديباجة تتضمن جمله من الحيثيات والأسباب ستة ملحقات سبعة بروتوكولات وثلاث تصريحات ملحقة بالاتفاقية تسعه ابواب موزعة على 110 مادة.

[2]- عبد الوهاب سيواني ، المرجع السابق ،ص 221

[3]- تم توقيع هذه المعاهدة بمراكش في 17 فيفري 1989

لكون تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية يشكل خطر على الصحة العامة ، وعلى المجتمع فعملت كل من الجزائر والمغرب الأقصى وتونس وليبيا وموريتانيا بتاريخ 2 أبريل 1994 على إبرام اتفاقية تعاون الإداري متبادل فيما بينها للوقاية من المخالفات الجمركية والبحث عنها وردعه بتونس.[1]

الفرع الثاني التعاون الدولي الثنائي

للتصدي لجريمة التهريب لابد من تظافر الجهود بين الدول وهذا ما قامت به الجزائر سواء مع دول الجوار أو دول غير مجاورة لها

أولا مع دول الجوار:

مع تونس أبرمت الجزائر مع تونس عدة اتفاقيات أولها في 14 نوفمبر 1963 والثانية في 15 نوفمبر 1971 أما الثالثة ، فقد أبرمت في تونس في 9 جانفي 1981[2] وهي تتعلق بالمساعدة الإدارية المتبادلة قصد البحث عن المخالفات الجمركية وردعها بين الدولتين.

مع ليبيا: أبرمت الجزائر اتفاقية مع ليبيا بطرابلس في 03 أبريل سنة 1989 وتمت المصادقة عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم 89 172 المؤرخ في 12 سبتمبر

[1]– تتكون هذه الاتفاقية من 26 مادة صدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96 161 في ماي 1996 الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 29 سنه 1996

[2]– تمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجبه المرسوم رقم91/82 المؤرخ في 20 فيفري 1982 الصادر في الجريدة الرسمية رقم تسعة الصادر بتاريخ 2 مارس 1982

1989[1] ، كما أبرمت الجزائر معها بروتوكول تعاون جديد من أجل مكافحة الإرهاب الجريمة المنظمة والتهريب والهجرة غير الشرعية في جويلية 2006.

المملكة المغربية: أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع المغرب بمدينة الدار البيضاء المغربية في 24 أبريل 1991 من أجل الوقاية من المخالفات الجمركية ، والبحث عنها وزجرها وتمت المصادقة عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم رقم 256/92 [2]

مع موريتانيا: أبرمت الجزائر اتفاقية ثنائية مع موريتانيا في مجال مكافحة الغش والتهريب الجمركيين بالعاصمة الموريتانية بوكشواط في 14 فيفري 1991 وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 107/92 [3]

مع مالي: أبرمت الجزائر مع مالي اتفاقية فيما يتعلق بقمع الجرائم الجمركية بتاريخ 4 سبتمبر 1981 وتمت المصادقة عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم رقم 400/83 المؤرخ في جانفي سنة 1981[4]

مع النيجر: أبرمت الجزائر اتفاقية مع النيجر في مجال قمع الجرائم الجمركية بالعاصمة الجزائرية في 16 مارس 1998 وهذه الاتفاقية لم تتم المصادقة عليها من قبل الجزائر.

[1]– انظر المرسوم رقم172/89 في 1989/9/12 الجريدة الرسمية عدد 39 المؤرخة في 1989/9/13.

[2]– المرسوم رقم 256/92 في 1992/6/20 الجديدة الرسمية عدد 47 في 1992/6/21

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 107/92 في 1992/03/07الجريده الرسمية عدد 19 في 1992/3/11

[4]– انظر المرسوم 400/83 المؤرخ في 1983/1/16 الجديدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 1983/6/21

ثانيا :الاتفاقيات الدولية مع الدول الغير المجاورة

مع جمهورية مصر: أبرمت الجزائر اتفاقية مع مصر بالجزائر العاصمة بتاريخ 31 جويلية سنة 1997 وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 97 357 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997

مع المملكة الأردنية: أبرمت اتفاقية مع المملكة الأردنية الهاشمية بعمل في 1997/9/16[1] من أجل التطبيق الصحيح للتشريع الجمركي وتدارك المخالفات الجمركية والبحث عنها وقمعها وصادقت عليها بموجب المرسوم رقم 340/98[2].

مع سوريا أبرمت الجزائر اتفاقية مع سوريا في العاصمة السورية دمشق في 16 سبتمبر 1997 وصادقت عليها بموجبه المرسوم رقم 2000/56 المؤرخ في 13 مارس 2000[3]

مع الإمارات أبرمت الجزائر مع دولة الإمارات العربية المتحدة اتفاقية بأبوظبي بتاريخ جوان 2007 صادقت عليها بمرسوم رئاسي رقم 123/09[4].

[1]– المرسوم رقم 357/97 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 63 والصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1997

[2]– المرسوم رقم 340/98 في 1998/11/04الجريدة الرسمية العدد83 في 1998/11/08.

[3]– المرسوم رقم 2000/56 في 13 مارس 2000 الجريدة الرسمية عدد 13 في 2000/3/15

[4]– المرسوم الرئاسي رقم 123/09 في 4/15 /2009 الجريدة الرسمية عدد 24 في 2009/4/22

مع تركيا أبرمت الجزائر مع تركيا اتفاقية بالعاصمة الجزائرية بتاريخ 8 سبتمبر 2001 صادقت عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 321/04 [1].

[1]–المرسوم رقم 321/04 بتاريخ 8 سبتمبر 2001 الجريدة الرسمية العدد 82 في 2001/09/10

خاتمة

من خلال دراستنا لجريمة التهريب نستنتج أنها ظاهرة عالمية خطيرة تهدد اقتصاد الوطن للدول وهي في تطور المستمرة نتيجة الوسائل التقنيات المستعملة من طرف المهربين مما يجعل التحكم فيها امرا صعبا حيث وخلصنا الى النتائج التالية لم يحدد المشرع الجزائري مفهوم قانوني دقيق لجريمة التهريب الجمركي وقد اكتفى في المادة 324 من قانون الجمارك الجزائري ببيان الأعمال التي تعد تهريبا

قام المشرع بوضع آليات للإثبات هذه الجريمة والتي تتم بكافة طرق الاثبات سواء في القانون الجمركي عن طريق محضر الحجز و محضر المعاينة أو بطرق الاثبات في القانون العامة المتمثلة في محاضر التحقيق الابتدائي و المحاضر والمستندات والوثائق المسلمة من طرف سلطات البلدان الأجنبية وكل هذه الطرق تتمتع بقوة اثباتية .

وتتولد عن جريمة التهريب الجمركي دعويين دعوى عمومية تمارسها النيابة العامة وتهدف إلى تطبيق العقوبات السالبة للحرية ودعوى جبائية تمارسها إدارة الجمارك وتهدف إلى تطبيق العقوبات الجبائية المتمثلة في المصادرة والغرامة حيث قام المشرع برفع قيمة الغرامة لتصل إلى 10 مرات قيمتها وقام بتجديد في العقوبات خاصة المالية واستبعاد الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات في حالات معينة وقام بإخضاع المحكوم عليه لفترة أمنية.

بالنسبة للمصالحة الجمركية فقد منعها المشرع الجزائري في أعمال التهريب الجمركي وهذا طبقا للمادة 21 من الامر 06/05 مما انعكس سلبا على الخزينة العمومية التي كانت

تستفيد من مبالغ المحصلة فورا من طرف إدارة الجمارك هذا من جهة وزيادة عدد القضايا المطروحة على القضاء من جهة أخرى.

وعلى ضوء النتائج السابقة نقترح بعض الحلول:

1- يجب أن تتوفر لدى السلطات والأعوان المكلفة بمتابعة جريمة التهريب الجمركي إرادة صادقة للقضاء عليه وإنشاء قضاة متخصصين في الجرائم الجمركية وإجراء دورات وتكوينات جيده لأعوان الجمارك على المستوى النظري والعلمي.

2-إعادة النظر في مسألة منع المصالحة الجمركية في أعمال التهريب وعلى الأقل منعها في صورة معينة مثل البضائع المحظورة أو الخاضعة لرسم مرتفع وذلك لتخفيض العبء على القضاء

3-جعل قانون الجمارك مادة تدرس في الجامعات الجزائرية وذلك من قبل أهل الخبرة في هذا المجال.

4-إعادة النظر في سلم العقوبات وربطه بقيمة ونوع البضاعة المهربة إذ لا يعقل أن تعاقب المهرب الصغير بنفس العقوبة المقررة للمهرب الكبير

5-تعزيز دور الديوان الوطني لمكافحة التهريب ومنحه دورا وظيفيا له وللجان المحلية في مجال التحقيقات كما يوصي بمنحهم استقلالية إدارية وحرية أكبر.

6-وضع قاعدة بيانية تتضمن أسماء الأشخاص المتورطين في أفعال التهريب ويهتم بتسييرها الديوان الوطني لمكافحة التهريب ووضعهم تحت هيئات أخرى تنشط في نفس المجال وخاصة المجال الدولي .

7-الاهتمام بالنظام الجديد المسمى بالسجل التجاري الالكتروني كآلية للحد من سوء استعمال هذه الوثيقة

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

المصادر:

أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب الطبعة الثالثة ،دار صادر بيروت د .سنة

القوانين:

الأمر 156/66المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ج.ر ع49 لسنة 1966

الأمر 06/97 المؤرخ في 1997/01/21 المتعلق بالعتاد الحربي و الأسلحة و الذخيرة الجريدة الرسمية عدد06 المؤرخ في 1997/01/22

الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب ، ج.ر ع59،لسنة 2005

المرسوم 400/83 المؤرخ في 1983/1/16 الجديدة الرسمية عدد 26 المؤرخة في 1983/6/21

المرسوم 86/88 المؤرخ في 1988/04/19 المتضمن الانضمام الى الاتفاقية الدولية للتعاون الاداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها المعدلة ملاحقها 1 و 2 و 3 و 9 المعدة بنيروبي سنة 1977

المرسوم التنفيذي 90/17 المؤرخ في 2017/02/20

المرسوم التنفيذي 19/ 136 المؤرخ في 2019/04/29 الذي يتضمن انشاء لجان مصالحة الجريدة الرسمية العدد 29 في 2019/05/05

المرسوم التنفيذي 97/ 290 المؤرخ في 1997/07/27 المتضمن انشاء و تنظيم لجان التنسيق و الفرق المختلطة للرقابة بين مصالح وزارتي المالية و التجارة ، الجريدة الرسمية عدد 86 ، المؤرخة في 1997/07/30

المرسوم التنفيذي رقم 286/06 المؤرخ في 2006/08/26

المرسوم التنفيذي رقم357/97 المؤرخ في 1997/09/27، المتضمن المصادقة على الاتفاقية بين الجزائر و مصر الجريدة الرسمية 63

المرسوم التنفيذي رقمه 286/06 المؤرخ في 2006/8/26 المتضمن تحديد الديوان الوطني لمكافحة التهريب الجريدة الرسمية 53 المؤرخة في 2006/08/30

المرسوم الرئاسي رقم 123/09 في 4/15 /2009

المرسوم الرئاسي رقم 107/92 في 1992/03/07الجريده الرسمية عدد 19 في 1992/3/11

المرسوم الرئاسي رقم 161/96 في ماي 1996المتضمن المصادقة على إتفاقية دول المغرب العربي في مال التصدي للمخالفات الجمركية ،الجريدة الرسمية عدد29 في 1996/05/12

المرسوم الرئاسي رقم55/02 المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن المصادقة على إتفاقية باليرمو، الجريدة الرسمية عدد 9 ، المرؤرخ في 2002/02/10

المرسوم رقم 321/04 بتاريخ 8 سبتمبر 2001 الجريدة الرسمية العدد 82 في 2001/09/10

المرسوم رقم 2000/56 المؤرخ في 13 مارس 2000

المرسوم رقم 256/92 في 1992/6/20 الجديدة الرسمية عدد 47 في 1992/6/21

المرسوم رقم 357/97 المؤرخ في 27 سبتمبر 1997 الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 63 والصادرة بتاريخ 28 سبتمبر 1997

المرسوم رقم 340/98 في 1998/11/04الجريدة الرسمية العدد83 في 1998/11/08.

المرسوم رقم91/82 المؤرخ في 20 فيفري 1982

قرار المحكمة العليا رقم 243259 المؤرخ في 05/ 06/ 2001 قضية إدارة الجمارك ضد ب.ع و النيابة العامة

الكتب:

أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور، لسان العرب الطبعة الثالثة ،دار صادر بيروت د . سنة

أحسن بو سقيعة ،المنازعات الجمركية ،ط 4 ، دار هومة الجزائر ،سنة 2009

أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية تصنيف الجرائم و معاينتها و المتابعة و الجزاء، دار هومة ،ط3، الجزائر 2008-2009

أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه و الاجتهاد و القضاء الجديد في قانون الجمارك ،دار الحكمة للنشر و التوزيع الجزائر الطبعة1، 1998

أحسن بوسيعة ،الوجيز في القانون الجزائي العام ،ط3، دار هومة ،الجزائر ،2008،

اسحاق ابراهيم منصور ،موجز في علم الاجرام وعلم العقاب ، د. ط ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2003

جندي عبد المالك الموسوعة الجنائية (تجار، اشتراك) د. ط ،دار العلم الملايين، د. سنة

زينب حسين عوض الله ،مبادئ المالية العامة،ط1،دار الجامعية للطباعة و النشر ،بيروت ،1998

فيصل العيش ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بين النظري و العلمي ، دار البدر ،2008

محمد خريط ،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ،الطبعة 9 ،دار هومة الجزائر د.سنة

عبد الرحمان صالح ناتل ،الجرائم الاقتصادية في التشريع ،دار الفكر ،الأردن ،1990

عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،ط 1 ،دار هومة الجزائر ،2010

عبد الله اوهايبية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ،المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ،ط1، الجزائر 2011

عبد الله محمود الحلو الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية الطبعة الأولى سنة 2007

فيصل العيش ،شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بين النظري و العلمي ،د . طبعة ، دار البدر 2008

محمد خريط ،مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ،الطبعة 9 ،دار هومة الجزائر د.سنة

محمد محمود محب حافظ، الموسوعة الجمركية الأحكام الموضوعية لجريمة التهريب الجمركي ،د.ط ، دار المعرفة القاهرة 2007

معن الحيازي، جرائم التهريب الجمركي،ط1 ،مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان 1998

منصور رحماني ،الوجيز في القانون الجنائي للمال العام ،جزء 1 ،دار العلوم للنشر و التوزع ،الجزائر

موسى بودهان النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر نصوص تشريعية و أحكام تنظيمية،ط1، دار الحديث للكتاب و التوزيع الجزائر 2007.

نبيل صقر ،الجمارك و التهريب نصا و تطبيقا ،النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالجمارك و التهريب اجتهاد المحكمة العليا ،ط1،دار الهدى ،الجزائر 2009 .

نبيل صقر قمراوي عز الدين ، الجمارك والتهريب ، نصا و تطبيقا ، النصوص التشريعية و التنظيمية الخاصة بالجمارك و التهريب ، اجتهاد المحكمة العليا ، التهريب و الجريمة الجمركية، د.ط، دار الهدى ، الجزائر ،2008.

نبيل صقر و قمراوي عز الدين ،الجريمة المنظمة التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري ، ط1، دار الهدى الجزائر سنة 2008 .

المذكرات:

أحلام عرايبية ،التهريب الجمركي و الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية ،مجلة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية العدد الرابع عشر، جامعة البليدة 2،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،د.سنة .

ايمان حنان جريمة التهريب الجمركي الصورة والعقاب واثرها على الاقتصاد الوطني ،مذكره لنيل شهاده الماجستير ،جامعة ام البواقي سنة 2013 2014 .

بلقاسم بودالي ، ظاهرة التهريب الجمركي و استراتيجيات مكافحته ،رسالة ماجستير ،تخصص مالية جامعة تلمسان ،سنة 2011/2010.

بوطالب براهيمي، مقاربة اقتصادية للتهريب الجمركي بالجزائر ،رسالة دكتوراه، قسم العلوم التجارية ،جامعة بلقايد تلمسان ،سنة 2012/2011

حسيبة رحماني خصوصية المخالفة الجمركية في القانون الجزائري أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو 2019

حنان يعقوب التوجهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة الجزائر 2004/2003 .

رعد محمد عبد اللطيف ،جريمة التهريب الجمركي الناشئة عن مخالفة أحكام المنع و التنفيذ ،دراسة مقارنة بين التشريعين الأردني و العراقي ،رسالة ماجستير قسم قانون أمال ،جامعة الشرق الأوسط ، الأردن 2015.

زهير الزبيدي جرائم التهريب في الوطن العربي المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياض 1988

سمر بلبل ،المتابعة الجزائية في المواد الجمركية ، مذكرة ماجستير ،جامعة باتنة ،2010 .

سيواني عبد الوهاب، التهريب الجمركي و استراتيجيات التصدي له ،رسالة ماجستير جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية 2007/2006 .

عبد المجيد زعلاني، خصوصيات القانون الجمركي ،اطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 1998

عبد الوهاب سيواني، التهريب الجمركي واستراتيجيات التصدي له، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر سنة 2006 2007

عذراء بن سعد ،محاضرات في القانون الجنائي للأعمال، مطبوعة لطلاب السنة الثانية ماستر ، تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية.

عقيلة خرشي خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ،قسم الحقوق جامعة محمد بوضياف المسيلة ،سنة 2017/ 2018

عقيلة خرشي، خصوصية الإثبات الجزائي الجمركي في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه امعة محمد بوضياف المسيلة، كلية الحقوق سنة 2018

صالح بوكروح ،واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05/ 06 المؤرخ في 2005/08/03 بمكافحة التهريب، جامعة الجزائر1 ،كلية الحقوق بن عكنون، مذكرة ماجستير ،سنة 2012/2011

مبارك بن طيبي ، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية ،امعة تلمسان ،2009

محمد حافظ الرهوان ،عملية التهريب الجمركي وتأثيراته الاقتصادية، دراسة تطبيقية مقارنة رسالة ماجستير جامعة المنوفية ،مصر ، 1996

محمد كافي ، جرائم التهريب في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير ، جامعة 8 ماي قالمة، سنة 2019 /2020

نصيرة بوحجة ،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ،مذكرة ماجستير جامعة الجزائر كلية الحقوق 2002/2001

نعيمة دومة ،النشاطات المقننة في الجزائر ،رسالة دكتوراه ،فرع القانون الإداري للأعمال ،كلية الحقوق سعيد حمدين الجزائر، السنة 2016/2015

المجلات:

بن عيسى حياه جريمة التهريب الجمركي المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية جامعه مولود معمر تيزي وزو العدد 02 .2014

الطاهر مأموني و بولعراس الطاهر ، التهريب في التشريع الجزائري مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص الجزائر 13 و 14 نوفمبر 2007

عمر جناتي ،ظاهرة التهريب بولاية تمنراست ،مجلة الشرطة ،المديرية العامة للأمن الوطني العدد 70 ديسمبر 2003

المراجع الأجنبية:

Brigitte Neel . les pénalitésfixales et douaniéres.édition écomomica.paris.1989

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

اهداء

مقدمة:.....01

الفصل الأول: ماهية جريمة التهريب في التشريع

المبحث الأول: مفهوم جريمة التهريب.....07

المطلب الأول: تعريف جريمة التهريب و أسبابها.....07

الفرع الأول: تعريف جريمة التهريب.....08

الفرع الثاني: أسباب جريمة التهريب.....12

المطلب الثاني: خصائص جريمة التهريب و آثارها.....17

الفرع الأول: خصائص جريمة التهريب.....23

الفرع الثاني: آثار جريمة التهريب.....26

المبحث الثاني: أركان جريمة التهريب و صورها و العقوبات المقررة لها.....26

المطلب الأول: أركان جريمة التهريب و صورها.....26

الفرع الأول: أركان جريمة التهريب.....26

الفرع الثاني: صور جريمة التهريب.....41

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التهريب.....47

الفرع الأول :العقوبات السالبة للحرية.....48

الفرع الثاني: العقوبات المالية.....59

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية.....64

الفصل الثاني: متابعة جريمة التهريب و آليات متابعتها.....70

المبحث الأول: طرق تحريك الدعوى العمومية و الجبائية.....70

المطلب الأول : طرق متابعة جرائم التهريب.....70

الفرع الأول: تحريك الدعويين العمومية و الجبائية.....71

الفرع الثاني: دور النيابة العامة و إدارة الجمارك في تحريك الدعويين.....76

الفرع الثالث: : أساليب مباشرة الدعويين العمومية و الجبائية.....77

المطلب الثاني: انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية.....91

الفرع الأول :الأسباب العامة انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية.....91

الفرع الثاني: الأسباب الخاصة انقضاء الدعويين العمومية و الجبائية.....95

المبحث الثاني: آليات المتابعة المؤسساتية لجرائم التهريب.....96

المطلب الاول: الآليات الوطنية لمكافحة التهريب 96

الفرع الأول: الهيئات التي جاء بها الأمر06/05.....97

الفرع الثاني: الهيئات الأخرى غير التي جاء بها الأمر 06/05.....103

المطلب الثاني: الآليات الدولية للوقاية و مكافحة التهريب.....109

الفرع الأول :التعاون الدولي متعدد الأطراف.....110

الفرع الثاني: التعاون الدولي الثنائي.....118

خاتمة 120

قائمة المصادر و المراجع 125

الملاحق

ملخص:

تعتبر جرائم التهريب من الظواهر التي تهدد الدول في امنها وصحتها واقتصادها ويترتب عنها آثار وخيمة في جميع المجالات حيث اصبحت تشكل هاجسا لكل الدول نتيجة لتطور الحاصل الذي يشهده العالم وكذا من خلال التفتح الاقتصادي والسرعة في المبادلات التجارية والجزائر من الدول التي تعاني من هذه الظاهرة حيث ساعد جاهدا للحد منها وتم ذلك عن طريق وضع عدة روابط قانونية تتعلق بمتابعة هذه الجريمة والحد منها تمثلت في اجراءات المعاينة والمتابعة والتي تتم إما بطرق خاصة بالمواد الجمركية أو بطرق القانون العام أو بالإضافة الى ذلك قامت بتقرير جزاءات عقوبات على مرتكب هذه الجريمة وذلك منعا للنزيف المالي والمحافظة على النظام العام والآداب العامة هذه الجزاءات تكون اما جزاءات مالية كفرض الغرامات أو المصادرة او جزاءات شخصية متمثلة في الحبس او السجن او الاكراه البدني اضافه الى ذلك العقوبات التكميلية التي نص عليها الامر 05 06 وحتى يتسنى للمشرع التصدي لهذه الجريمة اسند مهمه الكشف عنها ومعاينتها للعديد من المصالح والهيئات محليه كانت أو اجنبية.

Résumé

Les crimes de contrebande sont considérés comme des phénomènes qui menacent la sécurité, la santé et l'économie des États, et ont des conséquences graves dans tous les domaines. Ils sont devenus une préoccupation pour tous les pays en raison de l'évolution mondiale, de l'ouverture économique et de la rapidité des échanges commerciaux. L'Algérie est l'un des pays qui souffrent de ce phénomène et a contribué de manière significative à sa réduction en mettant en place plusieurs liens juridiques relatifs à la surveillance et à la répression de ce crime. Ces mesures comprennent des procédures de vérification et de suivi, soit par des moyens spécifiques aux marchandises douanières, soit par des moyens de droit

commun, ainsi que des mesures de sécurité et techniques nécessaires pour détecter et combattre les crimes de contrebande

Des sanctions et des peines ont été imposées aux auteurs de ce crime afin de prévenir les saignements financiers et de préserver l'ordre public et les bonnes mœurs. Ces sanctions peuvent prendre la forme de sanctions financières telles que des amendes ou des confiscations, ou de sanctions personnelles telles que la détention ou l'emprisonnement, ainsi que des peines complémentaires prévues par l'ordonnance 05-06. Pour lutter contre ce crime, il a été confié à de nombreux organismes et autorités locales ou étrangères la mission de détecter et de vérifier ces activités illégales.